

## **التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط**

**أ.م.د. احمد سامي مرهون  
المعموري**



### **Regulation of the legal framework of derivatives and its effects on the price of oil**

### **La réglementation du cadre juridique des produits dérivés et ses effets sur le prix du pétrole**

#### **المقدمة**

شهد العالم في العقود الاخيرة تطويرا هائلا في التعامل بالبورصات و اسواق المال . و ظهرت مفاهيم جديدة خالفت الفهم التقليدي للكثير من النظريات وال المصطلحات والعقود التقليدية ان صح التعبير . ما أستدعى دول العالم المختلفة لبذل جهود مكثفة للحاق بركب هذه التغيرات . و شهدت تغيرات على مستوى البنى التشريعية والمالية ومن ضمن هذه المفاهيم الجديدة ما يسمى بالمشتقات المالية ، التي انبثقت عن تطور الهندسة المالية والتي تعنى باختصار توظيف مفاهيم علوم اخرى كالرياضيات والاقتصاد والمالية لدراسة المعلومات بطريقة علمية عميقه تساعده على اتخاذ القرارات الاستثمارية دون المغامرة والتعرض لأخطر تقلبات الأسواق في البورصة باستعمال طرق جديدة لتفادي الخسائر و تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح بتحوط وضمان عال . والحقيقة ان المشتقات المالية نمت جيد من التعاملات وجدت مجالها الربح في الاسواق المالية وحققت تقدما كبيرا في التداول من قبل طيف كبير من المتعاملين الراغبين بتحقيق

**نبذة عن الباحث :**  
استاذ القانون التجاري المساعد - تدريسي في كلية القانون / جامعة الكوفة

**أ.م.د. عمار كريم الفتلاوي**



**نبذة عن الباحث :**  
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

ارباح كبيرة باقل قدر من المخسائر . ورغم الميزات والأهمية الكبيرة لها فإنها كانت ولا تزال محل جدل بين الاقتصاديين والقانونيين نتيجة التباين في الفهم لها بين من يراها نوع من المقامرة والتلاعب بالأسواق لغرض الضاربة وبين من يرى فيها وسيلة للضمان وطمئن المخاطر والتحوط .

**أهمية البحث.** هذه الدراسة جاءت لبحث المشتقات المالية نظراً لأهميتها من الناحية القانونية وتسلیط الضوء عليها وعرض هذا المفهوم الغريب عن البيئة القانونية على النصوص او النظريات القانونية حتى خرج بنتيجة هل المشتقات المالية كائن غريب عن القانون ام انها موجودة في البيئة القانونية لكن بسميات اخرى وبفهم اخر . رغم ان الدخول بهذه موضوع ليس بالسهولة اذ ان المشتقات المالية تقع في ما يسمى (حافات العلوم) فهي من المواضيع التي تتكون على اكثرب من علم من العلوم فعلم الاقتصاد والمالية من جهة والقانون من جهة اخرى والرياضيات من جهة ثالثة . ونظراً لخصوصية التعامل بالمشتقات المالية في السوق النفطية لهذا ركزنا في البحث على اثر المشتقات على اسعار النفط الخام اخفاضاً وارتفاعاً وعلى انواع السعر النفطي المختلف (الفوري والاجل) .

**مشكلة البحث.** ان البحث جاء للإجابة على اسئلة مهمة تتمثل بما هي المشتقات المالية؟ وكيف يمكن تعريفها؟ وما هي طبيعتها هل هي عقد اداء مالية ام ورقة مالية؟ وما هي خصائصها وانواعها؟ وما اثر المشتقات المالية على اسعار النفط الخام في الاسواق العالمية للنفط؟

**منهجية البحث.** لكن رغم الصعوبات المذكورة حاولنا ان نبحث الموضوع بطريقة وافية وجامحة لكل ثنياً مستخدمين بذلك المصادر المختصة مستعينين بالأسلوب الاستقرائي تارة والاستنباطي في بعض الحالات ومعتمدين اسلوب المقارنة مع القوانين ذات الصلة بالموضوع كلما وجدنا الى ذلك سبيلاً .

**هيكلية البحث.** قسمنا البحث الى مباحثين عالجنا في الاول مفهوم المشتقات المالية من حيث النشأة والتعريف والخصائص والطبيعة القانونية والانواع وفي المبحث الثاني اثر التعامل بالمشتقات المالية على اسعار النفط من حيث اثر التعامل بها على السعر الفوري والسعر الاجل وذلك في الاسواق الآجلة والفورية وختمنا البحث خاتمة دونا فيها نتائج وتوصيات البحث.

### المبحث الاول: مفهوم المشتقات المالية

سوف نعالج في هذا المبحث التطور التاريخي للمشتقات المالية ثم التعريف بالمشتقات المالية ثم طبيعتها القانونية وخصصنا لكل من هذه المواضيع مطلبـاً .

### المطلب الاول : التطور التاريخي للمشتقات المالية

تعدد الآراء بخصوص النشأة الحقيقة والانطلاق الفعلية لظاهرة او عملية الاشتغال المالي . اذ يرجعها البعض الى فترات زمنية بعيدة القدم في تاريخ الانسانية فيرى أن أقدم أنواع عقود المشتقات هي عقود الخيارات التي ترجع البداية الأولى للتعامل بها إلى الإغريق القدماء(٥٥٠ سنة قبل الميلاد) . وإلى الفيلسوف الرياضي الفلكي

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

طاليس (أحد الحكماء السبعة عند اليونان) . و تبدو فكرة عقود الخيارات ونشوؤها من تبدأ الحكيم والفيلسوف طاليس بأن بلاده ستشهد ندرة في ثمار الزيتون . فقام بشراء عقود تعطيه الحق في شراء الزيتون في تاريخ معين وبسعر محدد مسبقاً<sup>(١)</sup> . وهو الأمر الذي ترتب عليه الاستحواذ على السوق . كما أن الفينيقين والرومانيين قد تعاملوا بعقود ذات شروط مشابهة إلى حد كبير لعقود الخيارات وتطور هذا الامر في السنوات اللاحقة حيث اذا ما كان مزارعي المحاصيل كالزيتون او الحبوب او الخضروات يعانون او يتوقعون حدوث مخاطر اخفاض السعر لمحاصيلهم في وقت الحصاد او الجني لذلك جاؤوا الى الدخول في اتفاقيات آجله تمكنتهم من الحصول على سعر محدد . وهذه الفكرة رغم قدمها إلا انها من البساطة ان تطلق عليها مشتقات مالية بالمعنى الذي نعرفه اليوم . كما ان المزارعين القدماء للأرز في اليابان وهم مالكي الأراضي (الاقطاعيين) نظموا عقود آجلة يتم تداولها في اسواق غير منتظمة أي اخذوا اسلوباً يسمح بموجبها بتداول اتصالات انتاجهم من الأرز وفق مواعيد مستقبلية .

في حين يرى اخرون على خلاف الاعتقاد السائد . بان أول مشتق كعقد ظهر قبل بضعة قرون في إنجلترا و هولندا . و كان معظمها عقود آجلة<sup>(٢)</sup> وقد نشأت أسواق العقود الآجلة بعد الانتقال من نظام القاعدة السلعية إلى نظام التقويم . بهدف التحوط من مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية<sup>(٣)</sup> وقيل أن العقود الآجلة كانت معروفة في مصر منذ القرن التاسع عشر حيث كانت تتم المتاجرة بعقود القطن الآجلة في بورصة القطن الشهيرة بالإسكندرية وتعد المبادرات من أقدم العمليات التجارية . إذ كانت منذ القدم تستخدم لمبادلة سلعة معينة بسلعة أخرى<sup>(٤)</sup> .

و استعملت عقود الخيارات في القرن السادس عشر في هولندا . حيث إتصفت بجارة بصيلات شجرة التوليب ( التي يستخرج منها ألواح الخشب لصناعة خزانات الملابس ) بالمخاطر المترفة . فعندما كان المزارع يرسل شحنة من هذه الأشجار . فإنه يرمي في ذات الوقت عقد خيار مع مزارع آخر لشراء هذا النوع من الأشجار . فإذا شتعلت حمى المضاربة على الشجيرات . فأنشئت بسببها سوقاً ثانوية نشطة لعقود الخيارات في هولندا عام ( ١٦٣٤ ) ثم بعد مائة عام من العزوف عن المشتقات المالية . بدأت عقود الخيارات بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية قبل القرن الثامن عشر بقليل بعد عقد اتفاقية شجرة الدلب . وكان يطلق على عقود الخيار في ذلك الحين بعقد الامتياز . إلا ان القرن التاسع عشر شهد الولادة الحقيقة للعقود الآجلة بشكل منتظم أي ظهرت عندما انشأت مجموعة من رجال الاعمال ببورصة شيكاغو للتجارة وكان ذلك عام ( ١٨٤٨ ) قامت هذه المجموعة من رجال الأعمال بالخطوة الأولى و لاحقاً طور أول عقد آجل . حيث يشترط على أن يوافق المزارع على تسليم الحبوب في المستقبل و بسعر متفق عليه مسبقاً . وهذا يعني بأن المزارع لا يشحن الحبوب إلى شيكاغو في وقت الحصاد . وإنما في التاريخ المتفق عليه في العقد . ونظراً لتزايد ظاهرة تراجع أحد الأطراف على تنفيذ هذه العقود . و سببه اختلاف السعر في العقد عن السعر في السوق الحاضر . لأجل هذا وضع قانون مؤداه أن يودع كل طرف مبلغ من المال لدى طرف ثالث لإثبات حسن النية . و أطلق

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. أحمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

عليه أموال الهاامش . والتي كانت نواة لنظام الهاامش المعمول به في أسواق العقود المستقبلية . وهذا التطور في تنميـت العقود قد وجـد المضارـيون فرصة لهم . فبدلاً من بيع وشراء المـاـصـيل الزراعـية فإنـهم أصـبـحـوـنـ يـقـومـونـ بـبـيـعـ وـشـرـاءـ العـقـودـ وـفـقاـ لـتـوـقـعـاتـهـمـ بـشـأنـ الأـسـعـارـ الـمـسـتـقـبـلـيةـ . وهـكـذاـ وـفـرـ المـضـارـيونـ السـيـولـةـ لـسـوقـ الـعـقـودـ . ومـكـنـواـ الـمـازـرعـينـ وـالـصـنـاعـيـنـ مـرـاكـزـهـمـ ضـدـ التـغـيـرـاتـ الـسـعـرـيـةـ . وهـكـذاـ إـنـتـقـلتـ مـخـاطـرـ السـعـرـ منـ طـرـفـ الـعـقـدـ . وـهـمـ الـمـازـرعـ وـالـصـانـعـ إـلـىـ الـمـضـارـيـنـ<sup>(٤)</sup> . اـذـ تـمـ صـيـاغـةـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ تـضـمـ التـعـامـلـ لـأـجـلـ معـ مـازـرـعـيـ الـحـبـوبـ وـاستـمـرـتـ منـ سـتـينـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ أـيـ انـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ لـلـزـرـاعـةـ وـحـدـهـاـ كـانـتـ مـوـضـعـ الـصـفـقـاتـ الـأـجـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـخـلـفـ الـبـورـصـاتـ فـيـ شـيـكـاغـوـ وـنيـويـورـكـ وـلـندـنـ .

ومـعـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ قـامـ (ـرـاسـيلـ سـاحـ)ـ الـمـؤـسـسـ الـحـقـيقـيـ لـتـلكـ الـعـامـلـاتـ بـإـنـشـاءـ سـوقـ غـيرـ رـسـمـيـ لـلـخـيـارـاتـ . وـأـصـبـحـ التـعـامـلـ بـالـخـيـارـاتـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ أـوـاـخـرـ الـعـشـرـيـنـاتـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ فـيـ أـمـريـكاـ وـمـنـحـصـراـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـتـخـصـصـينـ . ثـمـ توـسـعـ التـعـامـلـ فـيـ عـقـودـ الـخـيـارـاتـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ الـأـخـرىـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ . فـيـ حـيـنـ تـذـهـبـ اـرـاءـ فـقـهـيـةـ اـخـرىـ إـلـىـ أـنـ الـعـالـمـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ بـشـكـلـهـاـ الـحـالـيـ . إـلـىـ فـيـ سـبـعينـيـاتـ الـقـرـنـ الـمـنـصـرـ . حـيـثـ اـقـامـتـ بـوـرـصـةـ شـيـكـاغـوـ الـتـيـ تـعـدـ اـقـدـمـ بـوـرـصـةـ فـيـ الـعـالـمـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـسـتـقـبـلـيةـ . بـتـأـسـيـسـ سـوقـ لـلـتـعـامـلـ بـعـقـودـ الـخـيـارـاتـ . حـيـثـ اـقـرـتـ خـيـارـ الـبـيـعـ عـامـ ١٩٧٣ـ وـخـيـارـ الشـراءـ عـامـ ١٩٧٨ـ . وـذـكـ عـلـىـ الـأـسـهـمـ دـوـنـ بـاـقـيـ الـأـمـوـالـ<sup>(١)</sup> .

وـفـيـ فـرـنـسـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـنـظـيمـ وـاضـحـ لـلـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ بـلـ كـانـ هـنـاكـ الـعـقـودـ الـأـجـلـةـ وـالـتـعـامـلـ بـهـاـ بـوـصـفـهـاـ اـقـدـمـ وـاـوـضـحـ صـورـ الـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ فـقـدـ كـانـ التـعـامـلـ بـالـعـمـلـيـاتـ الـأـجـلـةـ مـنـوـعاـ وـفـقـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـوـامـرـ الـمـلـكـيـةـ الـتـيـ صـدـرـتـ بـدـاـيـةـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ باـعـتـبارـ اـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ يـرـفـضـ كـلـ دـعـوـيـ يـكـونـ مـوـضـعـهـ دـيـنـ نـاشـئـ عـنـ قـمـارـ . إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ تـطـوـرـ فـيـماـ بـعـدـ فـاـخـذـ يـتمـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـادـةـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهاـ تـنـفـيـذـاـ حـقـيقـيـ لـلـعـقـدـ الـأـجـلـ وـاعـتـبـرـتـ صـحـيـحةـ بـيـنـماـ الـعـقـودـ الـصـورـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهاـ فـعـلـاـ بـلـ مـجـرـدـ دـفـعـ فـرـقـ بـيـنـ سـعـرـيـ الشـراءـ وـسـعـرـ التـنـفـيـذـ<sup>(٦)</sup> . وـقـدـ تـمـ اـدـخـالـ الـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ عـنـ طـرـيقـ عـدـةـ قـرـاراتـ قـضـائـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ . ثـمـ اـخـيـراـ اـجـازـ الـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ التـعـامـلـ بـالـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ٢٨ـ اـذـارـ ١٨٨٥ـ<sup>(٨)</sup> . اـمـاـ الـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ١١ـ تمـوزـ ١٩٨٥ـ قـدـ عـدـلـ الـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ١٨٨٥ـ بـتـنـظـيمـهـ الـسـوقـ الـأـجـلـةـ لـلـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ (Marché à Terme des Instruments Financiers)<sup>(٩)</sup> . اـمـاـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ حـزـيرانـ سـنةـ ١٩٨٧ـ فـهـوـ النـواـةـ خـلـقـ سـوقـ عـقـودـ الـخـيـارـاتـ فـيـ بـارـيـسـ فـيـ حـيـنـ اـنـ الـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ تمـوزـ ١٩٩١ـ قـدـ اـقـرـ بـصـحـةـ الـعـقـودـ الـمـالـيـةـ الـأـجـلـةـ<sup>(١٠)</sup> . فـالـتـشـرـيـعـاتـ الـفـرـنـسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـسـوـاقـ الـمـالـ فـيـ فـرـنـسـاـ تـرـتـبـطـ بـعـلـاقـةـ وـثـيقـةـ بـالـقـانـونـ الـأـوـرـيـ بـهـدـفـ تـأـسـيـسـ سـوقـ اوـرـيـةـ مـشـتـرـكـةـ . وـمـنـ الـجـديـرـ بـمـلـاحـظـةـ اـنـ سـوقـ فـرـنـسـاـ لـلـمـشـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ هـوـ اوـسـعـ نـطـاقـ ماـ عـلـىـهـ الـحـالـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ .

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. أحمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

اما نشأت عقود المبادلات فترجع الى عام ١٩٧٠ حيث طورها جبار العملة للتهرب من الرقابة البريطانية على تحركات العملات الأجنبية . وبدأ التعامل الجدي فيه عام ١٩٨٠، حتى بلغ في تسعينيات القرن الماضي ٨ تريليون دولار.

اما العقود المستقبلية فإنه مع نهاية القرن الثامن عشر كانت تتم عملية تبادل السلع الزراعية من خلال الأسواق الحاضرة ، بدايةً من أوروبا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد في مدينة نيويورك وبعض المدن الأخرى ومع مرور الزمن، وبالتحديد سنة (١٨٤٠) أصبحت شيكاغو مركزاً للمواصلات والتوزيع . حيث إتجه المزارعون إلى نقل محاصيلهم إلى تلك المدينة بغرض بيعها وتوزيعها ، وبسبب الطبيعة الموسمية للإنتاج الزراعي خاصة الحبوب . فإن كميات كبيرة كانت تشحن إلى مدينة شيكاغو في الصيف وبسبب نقص وسائل التخزين في المدينة أدى ذلك إلى الزيادة في العرض مؤقتاً وانخفاض الأسعار وقت الحصاد ، و كان هذا الإختلاف حاداً بالنسبة للمزارعين الذين يتأخرن في نقل محاصيلهم إلى المدينة . إذ تصل منتجاتهم بعد أن تكون السوق قد تشبعت . بالإضافة إلى ذلك عدم وجود سوق مركزي يتقابل فيه البائعون والمشترون . فقد كان البيع والشراء يتم من خلال جبار مبعثرين ، و غياب سبل الاتصال بين الأطراف . و لعله قد فاتنا أن نشير إلى أن بعض الكتاب الغربيين يرون أن العقود الآجلة قديمة ، وشائعة في حياة كل فرد في مختلف الشعوب والبلدان، بما يوحى بأن ما من أحد إلا وهو يمارس هذه النوعية من العقود الآجلة . وقد ساقوا للتدليل على ذلك . بعض الأمثلة من حياتنا اليومية البعيدة عن الأسواق كعقود الطاقة والحبوب و العملات و المعادن النفيسة كالذهب والفضة و الماس . يمارس فيها هذا النوع . فهم يرون أن من يوقع عقد إستئجار شقة لمدة عام فإن ذلك يعني موافقة المستأجر على شراء خدمة إستعمال الشقة لمدة إثنى عشر شهراً بسعر يجري تحديده مسبقاً عند إنشاء العقد . و حينئذ تكون بصدور عقد أجل لشراء خدمة آجلة . وبسعر متفق عليه مسبقاً<sup>(١)</sup>.

وفي سنة (١٩٢٠) تأسست في الولايات المتحدة دار المقاصلة لتسوية العقود بين أطراف العقد . كما أضافت عدة مكونات أساسية جديدة لتنمية العقود الآجلة . لكن يتم تداولها في أسواق منتظمة . وفي عام (١٩٧٢) تم تشكيل أول سوق مالي منظم . وهو سوق النقد الدولي (IMM) وهو فرع تابع لبورصة شيكاغو (CME) والتي خصصت لتداول العقود على العملات الأجنبية . وقد جرى التعامل على العقود المالية للمستقبلات لأول مرة وبشكلها الجديد . من خلال بورصة شيكاغو في عام (١٩٧٢) . وكان محل العقود عملات أجنبية . وقيل كان ذلك في عام (١٩٧٣) أطلق عليها سوق بورصة شيكاغو (CBOE) حيث عملت هذه السوق على إدخال تعديلات جوهيرية على أسس التعامل في السوق غير المنظمة . وكان التعامل بها مقتضياً على أسهم (١٧) شركة (نفط) من أسهم الشركات التي تتداول في بورصة نيويورك فظهر بعدها أول عقد مستقبلي على أسعار الفائدة وكان ذلك في عام (١٩٧٥) . وفي عام (١٩٧٦) قدم سوق النقد الدولي أول عقد مستقبلي على أذونات الخزينة قصيرة المدى (٩٠ يوماً) . وحققت نشاطاً كبيراً لعدة سنوات . ولكن شعبتها قلت بسبب النجاح الكبير الذي حققه

العقود المستقبلية (للأورو ودولار) التي أطلقت عام (١٩٨١). وفي عام (١٩٧٧) ظهرت العقود المستقبلية لسندات الخزينة، ثم ظهرت في عام (١٩٨٠) العقود المستقبلية لمؤشرات الأسهم، وبعدها تطورت أسواق العقود المستقبلية بشكل لافت للنظر<sup>(١٢)</sup>. حيث ظهرت منتجات جديدة عرفت بعمليات الصرف الآجل أو عقود الموافقة بالتراسي ويتم تداولها في أسواق غير منتظمة. وبعدها ظهرت منتجات جديدة هي العقود المستقبلية أو العقود الآجلة على العملات ويتم تداولها في الأسواق المنظمة تم إدراجها عام ١٩٧٣ في سوق شيكاغو وظهرت منتجات أخرى تتمثل في عقود المبادلة ويمكن القول أن بدء التعامل في هذه الأشكال يرجع إلى السبعينيات من هذا القرن<sup>(١٣)</sup>. وال الحال أن بورصة شيكاغو لم تكن مخصصة فقط للعقود المستقبلية، بل كانت تعامل بعقود الخيارات، فقد بدأت بخيارات الأسهم من (١٧) شركة إلى (٥٠) شركة، ثم ما لبثت أن إزدادت إلى أكثر من (٥٠٠) شركة، ولتشتمل على أسواق الأسهم، والأوراق المالية والعملات والمعادن الثمينة وبقية السلع الرئيسية<sup>(١٤)</sup>.

أما اليوم فقد تطور التعامل بالمشتقات بشكل كبير . إذ قدرت الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي البريطاني حجم التعامل بالمشتقات بأنه يشكل حوالي ثلثي حجم بحارة العالم بالسلع و الأدوات المالية المتعددة . ما يعكس الأهمية المتزايدة للمشتقات في الأسواق العالمية . حيث بدأت هذه الأدوات خل محل الأدوات المالية الرئيسية في عقد الصفقات لغرض تقليل هامش الخطورة الذي يواجهه المتعاملون في الأسواق المالية . وقد تطورت طبيعة العمل فيها . إذ اختلفت طبيعة التعامل الحالية عن تلك التي كانت سائدة في البدايات . حيث أصبحت هناك أسواق لمشتقات المشتقات (١٥) . ما جعل التعامل في هذه الأسواق معقداً . ويحتاج إلى المزيد من الخبرة والمعرفة في فنون هذه الأسواق . وإلا يتعرض المتعاملون فيها إلى خسائر رهنا تكون جسيمة . أو قد تؤدي إلى انهيار وتصفية المؤسسات المالية أو الاقتصادية وخروجها من السوق (١٦) .

كما ان بخارية المشتقات شهدت تطورات كبيرة في الثمانينيات حيث سجلت بورصات التجارة الامريكية عام ١٩٨١ صفتقات على اكبر من ١٠٠ مليون عقد في حين لم تصل عام ١٩٥٩ سوى على اربعة ملايين عقد واستمر تطور الاسواق المشتقات المالية منذ تسعينات القرن الماضي حيث ارتفع حجم التداول من ١٠١ الى ٢٠٤ تريليون خلال الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨ والى ٤٥ تريليون في نهاية ١٩٩٤ أي بنحو ٤٠ ضعف خلال تسعة سنوات فقط واستمر ليصل خلال ٢٠٠٣ الى ١٣ تريليون وهذه زيادة غير مشهودة في قطاعات الاقتصاد والآخر . ما حدث عام ٢٠٠٨ من ازمة مالية وصل ادنى تراجع لحجم التداول في هذه المشتقات واعتبرت من اهم الاسباب التي ادت الى انتشار المخاطر وحدوث الازمة و في حسابات الاقتصاديين للمقارنة في مدى نمو وتطور أسواق المشتقات المالية وبلوغها و تزايدها بشكل ملفت للنظر . حيث وصلت في عام ( ٢٠٠٧ ) إلى تداول ( ٤٥٧ تريليون يورو) وهو أكثر من أربع مرات من أسواق الأسهم المالية . وأسواق السندات . في حين بلغت القيمة السوقية لبنك التسوبيات الدولية فقط ( ١٠ تريليون يورو) وبلغ حجم التداول عام ( ٢٠١١ ) حوالي ١٤١١ تريليون دولار أمريكي (١٧).

### المطلب الثاني: ماهية المشتقات المالية

سوف نعالج في هذا الطلب فرعين الاول لتعريف المشتقات المالية والثاني لخصائصها القانونية.

#### الفرع الاول: تعريف المشتقات المالية

تعددت التعريفات و المفاهيم للمشتقات المالية <sup>(١٨)</sup> ، وقد اختلفت تلك التعريفات فيما بينها من حيث شموليتها ووضوحاها و بيان حقيقتها وحسب التوجهات الفكرية لكل من تصدى لتعريفها . اذ تعددت الإتجاهات في تحديد التعريف، بين من يعتبرها عقود وبين يعتبرها أدوات مالية وبين من يعتبرها أوراق مالية و ظهر إتجاه رابع خلط بين هذه الإتجاهات ، والتي سنبيّنها هنا . وكما يلى:

الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه بأن المشتقات المالية إنما هي عقود . ولذلك ذكروا في تعريفاتهم لها بأنها عقود لكن انصار هذا الإتجاه اختلفوا في توصيف وتوضيح المشتقات بوصفها عقود . فعرفت بانها (( عقد بين طرفين يترتب عليه دفع مبلغ بسيط عند التعاقد والباقي يتم عن طريق التسوية المستقبلية وتعتمد قيمتها على المخال الذي يتم التعاقد عليه ))<sup>(١٩)</sup> وذهب آخرون بانها (( عقود مالية Financial Contract ) تتعلق بضرائب خارج الميزانية . وتتحدد قيمتها بقيم واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها ))<sup>(٢٠)</sup> او هي ((عقود تستقر قيمتها من قيمة الموجودات المعنية (أي الموجودات التي تمثل موضوع العقد) والموجودات التي تكون موضوع العقد تتتنوع ما بين الأسهم والسندا و السلع و العملات الأجنبية ... إلخ ))<sup>(٢١)</sup> كما قيل بانها ((عبارة عن عقود تستمد تسويتها في تاريخ مستقبلي لا تتطلب استثمارات مبدئية بل تتطلب مبلغ مبدئي صغير مقارنة بقيمة العقد تستقر من قيمة الاصل محل العقد ))<sup>(٢٢)</sup> . وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة . يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي البائع والمشتري ) وعرفت ايضا بانها (( عقود تستقر قيمتها من قيمة الإصول موضوع العقد التي ادت الله انشائها فهي مشتقة من أدوات مالية تقليدية كالأسهم والسندا . و ليست إصولاً مالية أو أصولاً عينية . وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المتعارف عليها . مثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع و الآخر مشتري . و يترتب عليها حقاً لطرف و إلتزاماً على الطرف الآخر ))<sup>(٢٣)</sup> وذهب آخرون الى تعريفها بانها اتفاق منمط او موحد قابل للتحويل ينص على التسلیم المؤجل لمستوى او مرتبة او كمية محددة من سلعة معينة في نطاق منطقة جغرافية معينة لأداء مالية معينة مقابل قيمتها النقدية ويتحدد سعر العملية الى سيت به هذا التبادل عند تاريخ استحقاق العقد )<sup>(٢٤)</sup> كما عرفت بانها ( عقود مالية تعطي لحاملاها الحق في شراء أو بيع موجود معين ( حقيقي أو مالي أو نفدي) بسعر محدد . بكميات محددة و خلال فترة زمنية معينة )<sup>(٢٥)</sup> .

اما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي فان المرسوم المرقم ١٥-٢٠٠٩ الصادر في ٨ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٩ و الموافق للمادة 211 لـ القانون النقدي والمالي قد حدد العقود المالية في القائمة A 211 R للمرسوم بما يلى :

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

١. المشتقات ( خيارات والعقود الآجلة والمقاييس واتفاقيات الأسعار الآجلة. وما إلى ذلك) على الأدوات المالية (الأوراق المالية والعملات وأسعار الفائدة أو التدابير المالية، الخ). والأصول الأساسية التي يمكن تسليمها بالمناولة أو نقداً.
٢. المشتقات ( خيارات والعقود الآجلة والمقاييس واتفاقيات الأسعار الآجلة. الخ) على المواد الخام أو البضائع أو السلع باعتبارها أصولاً أساسية يمكن جلب تسويتها أو يمكن تسويتها نقداً.
٣. المشتقات ( خيارات والعقود الآجلة والمقاييس. وما إلى ذلك) على السلع الأساسية مثل الأصول الأساسية التي يمكن تسويتها عن طريق التسليم المادي. ويجري تداولها في سوق منظم أو نظام التجاري متعدد الأطراف. وهكذا، فإن العقود الآجلة (المستقبلية) على المعادن الأساسية المتداولة في بورصة لندن للمعادن والتي يمكن أن يكون التسليم الفعلي فيها هو عقد مالي.
٤. المشتقات ( خيارات والعقود الآجلة والمقاييس والعقود الآجلة وما إلى ذلك) على السلع غير المخصصة للأغراض التجارية (تموينية) والتي يمكن تسويتها مادياً، ويتم تسويتها عبر سلسلة تبادل المعلومات أو تخطي لتفطية حسب مدد مستقبلية
٥. المشتقات على نقل مخاطر الائتمان والمشتقات الائتمانية.  
من جانب آخر فأن بنك التسويات الدولية التابع لصندوق النقد الدولي (IMF) عرف المشتقات بأنها: (عقود تتوقف قيمتها على أسعار الإصوّل المالية محل التعاقد . ولكنها لا تقضي أو تتطلب إستثماراً لأصل المال في هذه الإصوّل . وکعهد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي إنتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفعات النقدية يصبح أمراً غير ضروري )<sup>(١)</sup>.  
والملاحظ على هذا الإتجاه ما يلي :

  ١. ان المتأمل للتعريف انه يوجد هناك عقدين لا عقد واحد . الاول (حسب وجهة نظر انصار هذا الإتجاه ) عقد محله ورقة مالية بينما العقد الثاني يرد على الحق الذي ينشأ او يشتق من العقد الاول يلتزم البائع به ببيع ما ينشأ او يشتق من حق اخر وهو الحق الذي محله الورقة المالية .
  ٢. ان العقد يتم تنفيذه في المستقبل اذ يتعلق بواقعه احتمالية مستقبلية .
  ٣. ان تنفيذ العقد يتم على اساس دفع مبلغ معين (بسبيط ) يشتري به البائع حقه في انهاء العقد او امضائه مستقبلاً يسميهما البعض ( هامش ) او (تأمينات ) تعبر جزء من الثمن .

والواقع ان الإتجاه هذا رغم اعترافه بان المشتقات عقداً لكنه لم يوضح الى أي طائفه من طوائف العقود يناسب هذا العقد . هل هو عقداً رضائياً ام شكلياً او هو عقد عينياً ام عقد احتمالي ؟ ويبعدوا ان انصار هذا الإتجاه كونهم اجمالاً غير قانونيين فلم يتطرقوا الى توضيح هذه الجوانب المهمة .

الإتجاه الثاني : يرى بأن المشتقات المالية إنما هي ( أدوات مالية ) لكن تعدد النظرة إلى تحديد مفهوم تلك الأدوات فقال البعض بان المشتقات ( هي أداة مالية تستنق عن اصل نقدى يمكن شراؤها او بيعها او تداولها بطريقة ماثلة للأسهم او أي اصول مالية اخرى ويعتمد تسعير او اداء المشتقات على الاصل محل العقد )<sup>(٦٧)</sup> كما عرفت المشتقات المالية بانها ( أدوات مالية ترتبط بأداة معينة او مؤشر او سلعة ، والتي من خلالها يمكن بيع وشراء المخاطر المالية في الأسواق المالية . أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على أسعار الإصوول أو المؤشرات محل التعاقد )<sup>(٦٨)</sup> كما عرفت ابضا بانها ( أدوات مالية خارج الميزانية لأنها وإن كانت تنشأ إلزاماً متبادلاً مشروطاً ، إلا إنها لا تسبب أي تدفق نقدى مبدئي ( إستثمار مبدئي ) لأنها في الأغلب تسبب في تدفق نقدى ضئيل نسبياً . يتمثل في الهاشم المبدئي )<sup>(٦٩)</sup> بينما ذهبت المجموعة الاستشارية لنظم الحاسبة القومية ( SNA ) لتعريف المشتقات المالية بصورة أكثر تفصيلاً بقولها ( أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة ، والتي من خلالها يمكن بيع أو شراء المخاطر المالية في الأسواق المالية . أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على أسعار الإصوول أو المؤشرات محل التعاقد . وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً ليتم إسترداده ، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار )<sup>(٣٠)</sup> .

وبناءً على هذا الإتجاه الملاحظين التاليتين :

أولاً : ان وصف المشتقات المالية بانها ( أدوات مالية ) وصف غير واضح وهو تعبير ومصطلح مالي . موجود في كتب وابيات المالية العامة وبعد ان جثثنا عنه وجدنا ان المقصود بالادوات المالية هي وسيلة تستعمل من قبل المستثمرين والمعاملين في السوق المالي تنشأ من قبل المؤسسات المالية لغرض تداول السلع والبضائع والنقود وغيرها ، فهي اذن وسيلة او اداة للتداول وهذه الفكرة تبعد كثيراً ان لم تتعارض اصلاً مع المشتقات المالية فهي ليست اداة بقدر ما هي اصل مالي يتم تداوله عن طريق الاداة التي هي السنادات او الاسهم او الاوراق المالية الاخرى<sup>(٣١)</sup> .

ثانياً : يمكن ان نسأل هل يمكن ان تكون هناك أدوات اخرى شبيهة للمشتقات ؟ اذا ما استعملنا صيغة الجمع لا المفرد واذا كانت المشتقات اداة فما هو الاصل الذي بواسطتها يستعمل او يتداول . وهل بإمكان الوسيلة ان تنشأ اصل جديد ؟ فالمشتقة ستكون وسيلة وعن طريقها تشقق اصل جديد وهي ليست الاصل . إن الأداة تأتي بمعنى آلة يستعان بها لغايات غرض من الأغراض . أو هي ربط بين أمرين . والمشتقة المالية ليست كذلك . إنما هي عقد فرعى ينشأ من عقود أخرى .

الإتجاه الثالث: يرى بأن المشتقات المالية إنما هي أوراق مالية فعرفت بانها ( ورقة مالية تستنق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لورقة مالية اخرى محددة مثل السهم العادي أو السند . وليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على موجودات حقيقة )<sup>(٣٢)</sup> والحقيقة ان وصف المشتقات المالية بانها ورقة مالية وصف غير دقيق . فالمشتقات ليست اوراق مالية بل هي تستنق من الحق الذي تمنحه الورقة المالية لتنشا ورقة مالية اخرى او حق مالي جديد . ثم ان الاوراق المالية معروفة في الأسواق المالية وهي

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعمرى \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

الأسهم والسندات والأذونات وصناديق الاستثمار ... الخ . وليس من بينها المشتقات المالية . صحيح ان البعض قد يطلق عليها تسمية الاوراق المالية الحديثة في البورصات لكنها ليست تسمية صحيحة بل جاءت كـ تعطى معنى غير المعنى الحقيقي لها .

**الإيجاه الرابع :** ويذهب انصاره الى الخلط بين الإيجاهات أو الآراء السابقة . فإنهم يرون أن المشتقات المالية تمثل عقوداً ، و إتفاقيات و أدوات مالية تستمد قيمتها من إصول حقيقية . مثل السلع كالبن والسكر والقطن والنفط ، أو المعادن الثمينة كالذهب والفضة . أو إصول مالية مثل الأسهم والسندات والعملات . أو مؤشرات الأسواق المالية مثل (Donjons ، Nikkei) أو مؤشرات التدفقات النقدية . كأسعار الفائدة ، أو أسعار الصرف . وعلى هذا الاساس عرفت المشتقات المالية هي ((عقود فرعية تنشأ أو تشتق من عقود أساسية وأدوات مالية تتصل بفترات خارج الميزانية . و أدوات استثمارية مشتقة من تلك الإصول . تتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات . أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة . وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية))<sup>(٣٣)</sup> بينما ذهب البعض الى الخلط الواضح بين الأدوات والعقود حيث عرف المشتقات المالية بأنها : ( هي أدوات مالية ( وهي عقود ) قيمتها تعتمد أساساً على إصول قد تكون عملات . أسعار الأسهم والسندات . سعر الفضة والذهب . وحتى ظروف الطقس في بعض الأحيان ))<sup>(٣٤)</sup> .

من جانب اخر لم يخض المشتقات المالية بالاهتمام ذاته من التنظيم القانوني في كل الدول على المستوى ذاته . فهناك بعض التشريعات من لم يتطرق لتحديد مفهومها بل لم يجز التعامل بها اصلا وهو غالبية التشريعات . وبين من يجز التعامل المشروط بها . فالدول الصناعية الكبرى او الدول الرأسمالية ( ان صح التعبير ) وفي مقدمتها الولايات المتحدة قيدت استعمال المشتقات المالية لا سيما بعد الأزمات المالية المتلاحقة واخرها الأزمة المالية ٢٠٠٨ اذ صدر قانون (( دود - فرانك ))<sup>(٣٥)</sup> عام ٢٠١٤ الذي قيد من المشتقات المالية كثيرا .

اما النظام التشريعي العراقي فلا يعرف مثل هكذا عمليات او عقود بصورةها الحديثة ( المشتقات المالية ) لكنه نظم العقود الاجلة في الفصل السابع منه الذي خصصه لسوق المضاربة ( البورصة ) المادة ٧٩ من قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ التي نصت ((العمليات المضافة إلى اجل تعتبر مشروعة ولو كان قصد المتعاقدين منها أن تؤول إلى مجرد التزام بدفع فرق الاسعار بشرط أن تعقد العملية في سوق للمضاربة وأن تتعلق بسلع أو صكوك مدرجة في جداول اسعار هذه السوق )) ولم تتصدى التشريعات اللاحقة لتنظيم هكذا نوع من العمليات فلا قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولا امر سلطة الائتلاف المدني المؤقتة المنحلة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ عالج ذلك الموضوع . ومن الجدير بالإشارة ان الفصل الاول من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة ١٩٩١ عالج قواعد و احكام تنظيم تسجيل وقبول الأوراق المالية وقصر الأوراق المالية التي يتم تداولها وليس من ضمنها المشتقات المالية او أي

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

نوع من انواعها اذا نصت المادة ١ منه على انه (( يقتصر التداول في سوق بغداد للأوراق المالية. ويسمى فيما بعد السوق، على الاوراق المالية الآتية :

١- حوالات الخزينة وجميع السندات الصادرة عن حكومة العراق او دوائرها والقطاع الاشتراكي والمضمونة من قبل وزارة المالية وفق شروط اصدارها وتعليمات الجهات المصدرة لها .

٢- الاوراق المالية غير العراقية بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية من مجلس ادارة السوق. ويسمى فيما بعد المجلس موافقة وزير المالية ويسمى فيما بعد الوزير.

٣ - اسهم وسندات الشركات المساهمة العراقية التي يقرر المجلس قبول تداولها في السوق.

٤ - يجري تداول اسهم وسندات الشركات المساهمة في سوق بغداد للأوراق المالية على مبتدئين هما:-

١- السوق الموازي وتحتكر بتداول اسهم الشركات حديثة التأسيس واسهم وسندات الشركات التي لا تتتوفر فيها شروط التداول في السوق النظامي .

ب - السوق النظامي وتحتكر بتداول سندات الحكومة العراقية ودوائرها والقطاع الاشتراكي وحوالات الخزينة والاسهم والسندات التي تتتوفر فيها الشروط المبينة في هذا النظام ))

بينما يذهب القانون الكويتي بحظر البيوع الآجلة وفق قانون تنظيم تداول الاوراق المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الا ان قرارات صدرت من وزارة التجارة والصناعة هي القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ تبعه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ اطلقت التعامل بالبيوع الآجلة بشروط . ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء سوق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية عندما اجاز استعمال المشتقات المالية حيث نصت المادة الاولى منه على تعريف الورقة المالية بانها (( أي صك أى كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بتاريخ من الهيئة مثل:      أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس المال شركة. ب- أي أداة تنشأ أو تقر مدینونیة تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة. د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. ه- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية )) كما عرف عقد الخيار في المادة / ١ منه بالقول هو (( عقد او اتفاق يعطي شخصا ما الحق بشراء او بيع ورقة مالية او مجموعة اوراق مالية او مؤشر في سوق الاوراق المالية لشخص اخر ولكن لا يحمل حق ملك تلك الاوراق )) لكن صدر قرار من هيئة أسواق المال الكويتية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ قضى بإيقاف التداول بالمشتقات المالية (الخيارات والبيوع المستقبلية والآجل) .

اما القانون المصري فان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ يقرر في المادة / ٤٦ بصحبة التعامل بالعمليات الآجلة ولو قصد المتعاقدون أن تؤول إلى مجرد دفع فرق

الاسعار ولا يوجد أي نص اخر يجز التعامل بالمشتقات المالية لا في قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولا أي تشريع اخر غيره .

والواقع ان المشتقات المالية اقرب ما تكون الى كونها عقود وليس أدوات او أوراق مالية . كما تصور البعض لان العقد يعبر عن ارادتين وطرفين في العقد تنشأ بينهما إلتزامات ، و يتربّب عليها حقاً لطرف و إلتزاماً على الطرف الآخر، الا ان لهذا العقد خصوصية انه ينشأ حق او اصل مالي جديد ينشأ مستقبلاً ويشتق من اصل موجود . بالإضافة الى انه عند ذكر أنواع المشتقات المالية . تذكر الأنواع على أنها عقود . كعقود المستقبلات والعقود الآجلة . وعقود الخيارات . وعقود المبادلات . و سائر الأنواع الأخرى . فتفريع هذه العقود - من أصلها الذي هو لا بد وأن يكون عقداً . ويمكن ان نميز هذا العقد بخصائص معينة منها انه عقد رضائي كونه لا يستلزم شكلية معينة طالما ان الاصل الرضائية في العقود كما انه عقد عيني لأنه يستلزم القبض والتسلیم وهو ملزم لجانبين لأنه يرتب التزامات مترابطة على كل من طرفيه وهو عقد من العقود الاحتمالية لأنه يعلق على واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع .

#### الفرع الثاني: خصائص المشتقات المالية

تنسم عقود المشتقات المالية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها وهذه الخصائص متنوعة فبعضها تختص بنوع من أنواع المشتقات دون غيره . وبعضها تشمل كل أنواع المشتقات . ولذلك سنبرز أهم تلك الخصائص والسمات وكما يلى :

١. المشتقات المالية تختلف باختلاف الحاجة او الغاية التي يرغب المتعاقدون الحصول عليها . لهذا تتنوع صورها وانواعها بين مستقبليات وخيارات ومبادلات وآجلة . وهذه الامر نتيجة ما احدثته الهندسة المالية من افكار وفرضيات في التعامل خرجت عن الاطار التقليدي الكلاسيكي للتعامل العادي نتيجة تطور الحياة والمعاملات .
٢. إن المشتقات المالية عقود تؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما . و إلتزام مالي أو أداة حق ملكية لمنشأة أخرى . فهي عقود إلزامية أو غير إلزامية . وهي إما مرتبطة بالتدفقات النقدية الإلزامية في تاريخ مستقبلي (إلزامية) مثل العقود الآجلة . (عقود الصرف الأجنبي) والعقود المستقبلية (عقد مستقبلي لشراء سلعة مثل النفط) ومبادلات . أو تملك خصائص الإختيار حيث يكون لأحد الأطراف الحق وليس الإلزام في المطلب بأن يقوم طرف آخر بتسلیمه البند الضمني (غير إلزامي) <sup>(٣١)</sup> .
٣. تتميز الأدوات المالية المشتقة بالتعقيد من ناحية الصياغة . نظراً لأن معظم عقود المشتقات تتم صياغتها طبقاً لحاجة المتعاملين بها . حيث أن تنوع تلك المشتقات المالية و اختلاف أساليب تقييمها وإمكانية تحقيق الأهداف المرجوة منها . هذه جميعها تحمل في طياتها صعوبة في فهم تلك العقود أو إتمام العمليات الحسابية وعمليات المراجحة الخاصة بها . عمّا هو الحال في العمليات التقليدية <sup>(٣٢)</sup> فالتعقيد نابع من أن التقليل من ذوي العلاقة يفهم طبيعة هذه الأنشطة المعقدة بشكل كامل . إذ يستلزم الإمام بهدف التعاقد وظروف السوق <sup>(٣٣)</sup> .

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. أحمد سامي مرهون المعمرى \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

٤. تعد المشتقات المالية أدوات خارج الميزانية ، لأنها وإن كانت تنشئ إلتزاماً متبادلاً مشروطاً ، إلا إنها تسبب تدفقاً نقدياً مبدئياً ، أو إنها تتطلب تدفقاً نقدياً ضئيلاً . يتمثل بالهامش المبدئي . و هذا ما دعى أن يطلق عليها بالإستثمارات الصفرية . (ومعنى الإستثمارات الصفرية : هي أنه هناك مكاسب وخسائر تتولد عند التعامل مع الأدوات المالية المشتقة والتي تخص المتعاملين بها ، فإنه حينما يخسر طرف معين فسوف يجنى الطرف الآخر الخسارة على أنها مكاسب له . لذا توصف الأدوات المالية المشتقة على أنها مبادلات صفرية . أو أنها اللعبة ذات المجموع الصفرى ( Zero Sum Game ) لكون الطرفان يتعاقدان على مستقبل غير معلوم . ما يجعل أي تغيير في الأسعار المتفق عليها مستقبلاً . خسارة لأحد الطرفين . و مكاسب للطرف الآخر<sup>(٣٩)</sup> . إذن فمن خصائص المشتقات أن طبيعة العمليات تكون خارج الميزانية . حيث جرى التطبيق العملى على إثباتات قيم الأدوات المالية التقليدية . كالأسهم والسنادات داخل الميزانية . كخصوص أو إصول . ما يسهل التعرف على أرصدتها وتتبع تغيراتها بعكس الأدوات المالية المشتقة التي تقتضي طبيعة التعامل فيها تداولها بقيم نقدية ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه من قيم نقدية كاملة . (ورغم هذا فلا يمكن القول بأن الأدوات المالية المشتقة تكون جميعها خارج الميزانية . وإنما يمكن إثبات أنها فيأغلب الأحيان تكون خارج الميزانية العمومية . و حيث لا تظهر ضمن فقراتها الأساسية ما يجعلها غير ملزمة بإعادة هيكلية الميزانية عند إبرام العقد . و هذا ما يجعل المجال مفتوحاً للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم بالإضافة لمخاطر ضعف الرقابة عليها<sup>(٤٠)</sup> ويلاحظ على أن التدفقات النقدية سواء إلى الخارج أو الداخل عند الإبتداء ضئيلة أو معودمة . ولا يوجد مبلغ ثابت يتم دفعه أو إسلامه . إذ تعد المشتقات من الصفقات المالية الأقل كلفة والتي تعد السبب الأول في وجودها والتعامل بها . إذ تكاليف مشتقات مؤشر الأسهم تقرباً تكاليفها أقل من ٩٥٪ من مؤشر الأسهم ذاته . وهذا ما جده واضحاً في عقود المستقبلات والعقود الآجلة . وجدير بالذكر أن هذه الميزة هي مكمن خطورة التعامل بالمشتقات المالية وأثرها الخطير في حقيقة مكاسب او خسائر كون الطرفين يتعاقدان على شيء مستقبلي غير معلوم المقدار وقت العقد مما يجعل تغيير الاسعار خسارة لأحد طرفيه وخسارة للأخر او بالعكس .

٥. سمة الرفع وهو إمكانية حقيقة مكاسب كبيرة مقابل إستخدام مبالغ محدودة . بالرغم من أننا أشرنا في الفقرة السابقة إلى أن التدفقات إبتداءً تكون ضئيلة أو معودمة . لكن من الممكن رفعها بإستخدام المشتقات المالية . لأن مفهوم الرفع يرتبط بإستخدام المشتقات المالية إرتباطاً وثيقاً . حيث يمكن لمن يستخدم المشتقات المالية أن يحقق أرباحاً عالية مقابل إستخدام مبالغ محدودة . إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هنالك جانباً سلبياً للرفع والذي يتمثل في إمكانية حدوث خسائر كبيرة نتيجة حدوث تغيرات طفيفة في أسعار الإصول التي تستحق منها

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. أحمد سامي مرهون المعمرى \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

- عقود المشتقات المالية<sup>(٤١)</sup> . وقد أثبتت الكثير من الدراسات من أن الاستثمار في العقود المشتقة (المشتقات المالية) ينطوي على قدر كبير من المخاطر . وذلك بسبب خاصية الرفع التي تتميز بها المشتقات المالية . وما يؤدي إلى زيادة المخاطرة وصعوبة تقدير قيمة الأدوات المالية المشتقة المعقدة هو عند إستعمال أداتين ماليتين مشتقتين أو أكثر في صورة مدمجة فيما تسمى بـ (مشتقات المشتقات) أو(المشتقات الهجينة)<sup>(٤٢)</sup>.
٦. وتتسم الأدوات المالية بالروننة في تحويل التدفقات النقدية بين الأسواق المالية المختلفة من الشركات والمصارف والمؤسسات المالية بغض النظر عن تصنيفها أو مركزها الإئتماني . فالمروننة في التعامل تعتبر سمة مميزة ومشتركة للمشتقات المالية . لأن معظم هذه الأدوات تقع تحت مظلة وسائل إدارة المخاطر . الأمر الذي يدعو إلى تطويرها وتقديم منتجات جديدة لإدارة المخاطر للتمكن من تسويق هذه الأدوات بشكل دائم ومستمر<sup>(٤٣)</sup>.
٧. تتسم بعض عقود المشتقات المالية بدرجة عالية من السيولة حيث يسهل تسويتها إما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الإستحقاق المحدد أو عن طريق إبرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية . إلا أنه في الوقت نفسه يصعب أحياناً تسوية بعض أنواع عقود المشتقات في أسواق المشتقات المالية . مما ينتج عنه مشاكل في عمليات تقييمها و المراكز المرتبطة بها<sup>(٤٤)</sup>.
٨. إن الميزة الرئيسية للمشتقات المالية هي أنها يمكنها نقل المخاطر من مستثمر إلى آخر . والحقيقة أن المخاطر الكامنة في الأسواق المالية عموماً لا يتم توزيعها وفقاً لتوقعات المشاركين . مثل المستثمر الذي حينما يرغب في حماية محفظته ضد إخفاض في الأسعار . بينما مستثمر آخر لن يتعدد في إتخاذ مخاطر إضافية لزيادة فرصته في الفوز إذا كان السوق يتحرك وفقاً لتوقعاته<sup>(٤٥)</sup> . فالمشتقات المالية لها دور أساسي في نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى طرف آخر أو من مجموعة من المستثمرين إلى مجموعة أخرى . دون أن يقتضي ذلك بيع الإصول محل التعاقد . ونتيجة لذلك فإن المستثمرين الذين قد يتتجنبون إستثمارات معينة . أو يقومون بتصفيه إستثمار ما . بسبب ما تسببه المخاطر المرتفعة من قلق وإزعاج للمستثمرين . أو بسبب التقلب المتزايد في أعمال المتاجرة . فإنهم قد يلجأون إلى استخدام أدوات المشتقات المالية كآلية لها تأثيرها على إستراتيجية الاستثمار الشامل<sup>(٤٦)</sup>.
٩. إن المشتقات المالية لا يتم تداولها في سوق الاصدار الاولى لأنها لا تؤدي إلى نشوء تدفقات جديدة . لهذا يتم تداولها في سوق التداول (السوق الثانوية ) وهي تلك السوق التي يتم بها تداول الأوراق المالية التي سبق اصدارها في سوق الاصدار الاولى . كما ان مجالها الرحب هي الاسواق الاجلة أي تلك الاسواق التي يتم تنفيذ الصفقات فيها بسعر معين بتاريخ لاحق للتعاقد من جهة . ومن جهة اخرى مجالها الرحب ايضا الاسواق غير المنتظمة وهو سوق يفتقد بوجه عام الى التنظيم

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوي

من حيث تحديد مكان وزمان والأشخاص والآلية المتبعة للتداول ويتم تداول اوراق مالية غير مسجلة بالسوق كالشركات التي يقل رأس المالها عن الحد الأدنى للدخول في الاسواق المنظمة<sup>(٤٧)</sup>. ويعتبر مثلاً سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ سوقاً منتظمة وكذلك قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١.

ان التعامل بالمشتقات المالية يعد عملاً جارياً يخضع لأحكام قانون التجارة . والدليل ان قوانين التجارة المقارنة كقانون التجارة المصري والكويتي واللبناني وقانون التجارة العراقي رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٤ من الملغى اعتبرت العمليات المضافة إلى أجل تعتبر عمل جاري يتسم بالصفة الشرعية . لا بل ان التشريع الكويتي نص في قوانينه الخاصة بتداول الاوراق المالية وتنظيم الاسواق المالية على جوازية المشتقات المالية صراحة كما مر علينا . ولكن امام عدم نص المشرع التجاري العراقي على تلك الاعمال صراحة يمكننا القول ان المادة / ٥ من قانون التجارة النافذ اعتبرت التعامل باسهم الشركات وسنداتها عملاً جارياً كما ان المادة / ٦ منه اعتبرت التعامل بالأوراق التجارية عملاً جارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته . لهذا يمكن القول ان التعامل بالمشتقات المالية بصورةها المختلفة تعد عملاً جارياً قياساً على ذلك .

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمشتقات المالية

وجدنا خلال البحث ان المشتقات المالية يمكن ان تقترب من بعض الاوصاف القانونية وبالتالي توصف بوصف او تكييف قانوني معين يجمع صورها كلها . حيث يمكن ان تعد المشتقات المالية عقداً غير مسمى او يمكن ان تكون وعداً بالتعاقد او يمكن ان توصف بكونها بيع العريون وسنعرض هذه الفرضيات مع الترجيح .

#### اولاً : مناطق اعتبار المشتقات المالية عقد

فإذا ما ذهبنا للفرضية الاولى التي تعدد المشتقات عقداً اذ يذهب غالبية الفقه كما رأينا الى ان المشتقات المالية هي عقود . فإذا اعتبرناها عقد بيع فهو بيع لا ينفي عليه تسليم أو نقل ملكية الأصل ( محل الإشتراك) وإنما كل ما يحدث هو تسوية فروقات الأسعار المستقبلية . وفقاً لرهان كل طرف عليها في نهاية العقد . وهو ما يعرف ويعنى ببيع بنود العقد الذي ينظم عملية بيع الأصل وليس بيع الأصل محل العقد<sup>(٤٨)</sup> . وقد تكون مقايضة سلعة بسلعة او عملية اخرى بوجود طرفين كل منهما لديه الرغبة في التنازل عن سلطته مقابل حصوله على سلعة الطرف الآخر<sup>(٤٩)</sup> ام عقد مقامرة ورهان لأنها مبادلة صفرية . أي أن ما يرتكبه طرف هو ما يخسره طرف آخر وبنفس المقدار . ولذلك وصفوه كالمقامرة<sup>(٥٠)</sup> في حين يمكن ان تكون عقود ثانوية مستندة الى العقود الأساسية مشتقة من أوراق مالية لذلك يجب ان تتخذ الشكل الذي تطلبة القانون لأحكام الأوراق المالية<sup>(٥١)</sup>.

#### ثانياً مناطق اعتبار المشتقات المالية وعداً بالتعاقد .

الوعد بالتعاقد قد يكون متبادلاً من كلا طرفيه وهنا يمكن ان تعدد المشتقات المالية وعد بالتعاقد لكل طرفيه . أي وعداً متبادلاً وهو وعد بالشراء والبيع من كل من الطرفين يعد كل منها الآخر بان يبيع والآخر يشتري مالاً معيناً بثمن او قابل للتعيين

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

خلال مدة زمنية معينة<sup>(٥١)</sup>. وعلى هذا الاساس ستكون المشتقات المالية وعدا بالتعاقد لأنها من حيث الانشاء تشابه الوعود بالتعاقد ويبقى مالك الشيء الوارد محتفظا بالملكية خلال فترة الزمنية التي تسبق تنفيذ العقد ولو ان البيع المستقبلي كصورة من صور المشتقات يتم التنازل عن ملكية الشيء بمجرد التعاقد . عليه فان الوعود بالتعاقد يشابه المشتقات المالية من حيث الانشاء لكنها يختلف عنها من حيث بعض الانثار لـحدى صورها وهي بيع المستقبليات .

### ثالثاً : مناط اعتبار المشتقات بيع بالعربون

البيع بالعربون هو بيع يكون بمبلغ من النقود يدفعه احد المتعاقدين للأخر عند ابرام العقد وذلك للدلالة اما على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه واما على ان لكل منها حق العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون<sup>(٥٢)</sup>. ويكون في عدة عقود لا سيما البيع الإيجار والعتبرة في معرفة طبيعة العربون بحقيقة ما أجهته اليه ارادة العاقدين عند دفعه فالحكمة تستخلص النية الحقيقة للمتعاقدين في هذا الشأن من ظروف التعاقد اذا لم تكن هذه النية واضحة في شروط العقد . وعلى هذا الاساس يمكن ان تكون المشتقات بيع بالعربون فالمبلغ الذي يدفعه المتعاقد كعربون يكون جزء من الثمن وهذا ما يحصل في المشتقات وان الدفع يعلق على ارادة المتعاقد فان شاء امضى العقد وان شاء لم يمضه وهذا يحصل ايضا في المشتقات فالمضارب يرى الظرف المناسب لتحقيق الربح له فان كان امضائه مرحا له قام بذلك والا فلا يمضي بالإضافة الى ان العربون يخسره المتعاقد اذا لم ينفذ العقد ويمضيه وهذا يحصل في المشتقة اذ يدفع المضارب الهاامش جزاء انتهاء العقد<sup>(٥٤)</sup>.

لكن المشتقات المالية تتبع عن البيع بالعربون ان العربون يدفعه احد المتعاقدين بينما في البيع المستقبلي في المشتقات المالية يمكن ان يكون من كلا المتعاقدين . كما ان تنفيذ العقد في البيع بالعربون قد لا يحصل وبالتالي يخسر المتعاقد مبلغ العربون او يرده مضاعفا بينما في العقود المستقبلية في المشتقات المالية ليس هناك مجالاً لعدم التنفيذ لأن الحق انتقل لفترة زمنية معينة فنفذ العقد ولا يوجد الا انهاء العقد او عدم استعمال الحق وهنا تقوم غرفة المفاصلة بالتنفيذ بمجرد حلول الأجل المعين كما في عقد الخيار الاوربي<sup>(٥٥)</sup>.

أخيرا نرى ان المشتقات المالية هي صورة معقدة ومطورة من العقد الذي يجتمع فيه احكام واثار كانت غريبة عن المفهوم والمعنى التقليدي للعقد . ولكن اصبح له مفهوم جديد - ان صاح التعبير - هذا المفهوم الجديد قد يصطدم بنظريات ومفاهيم راسخة من زمان وبالتالي فلا يمكننا ان نوقف عجلة التطور لكن يجب ان نتفادى الاثار الخطيرة والضارة مثل هكذا عقود وهم ما سنبحثه عن الحديث عن اثر المشتقات المالية .

### المطلب الثالث: أنواع المشتقات المالية

تتداول أدوات المشتقات المالية في الأسواق المالية غير المنتظمة ويستخدمها العديد من المستثمرين وذلك حسب إحتياجاتهم وإستراتيجياتهم المتعددة التي تعتمد على المضاربة والمراجحة و التحوط إن أدوات السوق المالية كثيرة ومتعددة . وربما يصعب

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

حضرها و خصوصاً بعد ظهور ما يسمى بـ (مشتقات المشتقات) أو (المشتقات الهجينة) . التي تجمع أكثر من شكل واحد . غير أن من أهم هذه الأدوات التي تناولتها بكثرة أغلب المصادر هي عقود المستقبليات ( العقود الآجلة ) . وعقود الخيارات ، و عقود المبادلة . وكما يلى:

### الفرع الأول : العقود الآجلة

وتعتبر من أهم أنواع المشتقات المالية . حيث نشأت في تعامل الشركات ضد مخاطر إرتفاع أسعار المواد الخام . أو مدخلات الإنتاج خلال التعامل مع الموردين . ويتم تداول هذه الأدوات المالية في تاريخ محدد **مستقبلاً** وبسعر محدد يسمى بـ (سعر التنفيذ) . وتستخدم كوسيلة للتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الأدوات المالية ووجدنا ان اغلبية الكتاب تساوي في المفهوم بين المستقبليات والعقود الآجلة ولا خلاف بينها الا من حيث التسمية كما سنرى .

ولعرض مفهوم تلك العقود ظهر لنا من خلال البحث تباين الكتاب في تحديد مفهوم دقيق لتلك العقود واختلاف النظرة لها . فهناك من تصدى لها بالتعريف والتوضيح بالقول ( هي إلتزام تعاقدي نمطي إما لبيع أو لشراء معيين بسعر محدد متفق عليه يسمى السعر المستقبلي(سعر التنفيذ) على أن يتم الإستلام أو التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل )<sup>(٥١)</sup> وذهب البعض انها (عقد يبرم بين طرفين مشترى وبائع للتعامل على أصل ما (أسهم وسندات وعقارات وعملات أجنبية والذهب والسلع ) على أساس سعر يتحدد عند التعاقد . على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق . ولكن يتم تداول المستقبليات والتعامل بها في أسواق العقود المستقبلية . ويتم تسويتها بشكل دائم وفق إجراءات معينة تحددها هذه الأسواق )<sup>(٥٧)</sup> و العنصر الأساسي في هذا العقد هو أن السعر والموجود والكمية . يتم الإتفاق عليها عند توقيع العقد . بينما يتم دفع الثمن المتفق عليه في المستقبل . ومن هنا جاء تعبير(المستقبلي) لوصف العقد )<sup>(٥٨)</sup> .

بينما ذهب البعض الى تعريف المستقبليات او العقود الآجلة بنظرية محاسبية مالية بالقول ( هو عقد معياري منظم بواسطة بورصة منتظمة . و هو أيضاً إتفاق بين مشترى و بائع الآن (أوفي زمن Zero ) لتبادل موجود مقابل نقد وذلك في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الآن )<sup>(٥٤)</sup> . وذهب آخرون الى اعتبار تلك العقود التزمان قانونياً بالقول ( هو إلتزام قانوني متداول بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر(أو يستلم منه) و بواسطة طرف ثالث (ال وسيط ) . كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان محدد وزمان محدد وبمحض سعر محدد )<sup>(١٠)</sup> والواقع ان الالتزام القانوني هو اثر من اثار العقد او غيره من مصادر الالتزام الاخرى اي ان العقد شئ والالتزام قد يكون اثر من اثاره بينما ذهب البعض الى تعريف المستقبليات بانها ( عقود آجلة قابلة للتداول تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر محدد سلفاً على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق )<sup>(١١)</sup> أي انه يعرف المستقبليات باسمها الاخر وهي العقود الآجلة . وختن نرجح تسميتها بالعقود الآجلة لأنها تعبير اكثر استعمالاً كما انه يعبر

عن المعنى الحقيقي لتلك العقود بالإضافة لكون اغلب التشريعات تستعمل وتنظم تلك العقود وقليل منها من يستعمل او ينظم مفهوم العقد المستقبلي.

وتحقق العقود الآجلة ميزات عديدة للمتعاملين بها كالمضاربة وذلك عن طريق استخدام ما يُسمى بـ «ميزة المتابعة» بالهامش أو الرفع المالي، إذ يكفي أن يدفع المتعامل في العقود، سواءً أكان مشترياً أم بائعاً قيمة الهامش المطلوب حتى يدخل السوق كمضارب يسعى لتحقيق مكاسب رأسمالية عالية بسبب التقلبات السوقية يقصد بالهامش في العقود الآجلة المبلغ الذي يجب على المستثمر في العقود المستقبلية دفعه للمتعامل الآخر ويكون مقابل امضاء العقد أو الغائه، والذي يتراوح بين ٥٪ - ١٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد والغرض الأساسي للهامش هو تحقيق مبدأ الإلزام، حيث أن إيداع المبلغ يعبر عن حسنه نية المستثمر، ورغبته الجادة بالالتزام بشروط العقد، سواءً أكان المستثمر مشترياً أم بائعاً ويوجد نوعان من الهامش، الهامش المبدئي وهو مبلغ منخفض نسبياً بالقياس إلى حجم العقد، حيث أنه وكما ذكرنا سابقاً يتراوح بين ٥٪ - ١٠٪ من حجم العقد وهامش الوقاية وهو الحد الأدنى لما يمكن أن يصل إليه رصيد الهامش، فإذا انخفض رصيد الهامش المبدئي عن هذا الحد، فإنه يجب إيداع مبلغ إضافي، بما يكفي لإعادة الرصيد إلى المبلغ المطلوب حسب الهامش المبدئي<sup>(١)</sup>.

جدير بالذكر هنا أن هناك تشابه كبير بين العقود الآجلة والمستقبلات حيث أن في الأولى يظل السعر ثابتاً خلال فترة العقد ويتم دفع المبلغ الإجمالي في نهاية مدة العقد بينما في المستقبلات يتم مراقبة الأسعار بصفة يومية مما يعني تعديل سعر العقد بصفة مستمرة بحسب تغيرات سعر الأصل محل العقد وعادةً ما يتم تمديد العقد الآجلة بين مؤسستين ماليتين أو مؤسسة مالية أو أحد عملائها ولا يمكن تصفية العقد قبل استحقاقه إلا لدى طرفيه بينما تتولى غرفة المقاصة أو التسوية تكون هي الطرف الآخر من أي عقد مستقبلي وكل مشتري في أي عقد مستقبلي تكون غرفة المقاصة هي البائع له وكل بائع تكون غرفة المقاصة هي المشتري منه، كما يتم إنهاء العقد الآجل بالتسليم عادة بينما لا ينتهي العقد المستقبلي بالتسليم الفعلي فأغلب حاملي العقد يغلقون مراكزهم قبل الاستحقاق ويتم تداول العقود الآجلة في الأسواق غير المنظمة في حين يتم تداول العقود المستقبلية في الأسواق المنظمة، لكن رغم هذا التشابه فنحن قد صنفناها في مرتبة ونوع واحد لأن كلا العقددين يجمعهما فكرة أساسية قانونية واحدة هي أن العقددين يعلقان على واقعة مستقبلية يرتبط تنفيذ العقد وكل آثاره تتعلق على تلك الواقعة سلباً وابتهاجاً وجوداً وعدماً.

#### الفرع الثاني: عقود الخيارات

تعد الخيارات من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها السيطرة على المخاطر المرتبطة على تغير أسعار الأوراق المالية التي يملكها المستثمر أو يرغب بشرائها أو بيعها، وترتبط التعاقدات محل حقوق الإختيار حقاً لمشتري حق الإختيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ العملية موضوع التعاقد، وذلك مقابل مبلغ يدفع بواسطة المشتري لمن باعه هذا الحق.

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى



وتتعلق العمليات محل عقود الإختيار بشراء أو بيع عدد من الأوراق المالية أو غيرها من السلع<sup>(١٣)</sup>.

وعقود الخيارات هي واحدة من عقود المشتقات المالية وهي من الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للتغطية ضد مخاطر تغير الأسعار في غير صالحهم . كما يستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح ( وقد إنتشر هذا النوع من العقود في أسواق العملات الأجنبية وأسواق الذهب والبترول ولعقود الخيارات تعريفات كثيرة وعديدة . سنسلط الضوء على أهمها اذا عرفت بانها (عقد يبرم بين طرفين يخول البائع بموجبه المشتري الحق في ان يشتري اذا رغب اصلا معينا بسعر في تاريخ معين مقابل اداء مالي يقدمه المشتري للبائع غير قابل للرد او النقض )<sup>(١٤)</sup> او هو (اتفاق يمنح الحامل حق شراء مال معين او بيعه بسعر متفق عليه في تاريخ معين او خلال مدة زمنية معينة لقاء مقابل لذلك الحق يدفع ثمن العقد ويكون قابلا للتداول في سوق الاوراق المالية على شكل ورقة مالية )<sup>(١٥)</sup> او هو ( حق شراء او بيع بسعر محدد مسبقا لأصل معين خلال فترة زمنية معينة )<sup>(١٦)</sup> . كما عرف بانه (عقد بين طرفين بائع ومشتري يعطي هذا العقد مشتري حق الخيار الحق في بيع او شراء أصل ما في وقت لاحق بسعر محدد مسبقا عند التعاقد . ويقوم مشتري حق الخيار بدفع مبلغ من المال يمثل قيمة الخيار لبائع حق الخيار وهو غير قابل للرد اي أن مشتري العقد سيدفع قيمة الخيار سواءنفذ العقد او لم ينفذ . مقابل ذلك يكون بائع الحق مستعداً لتنفيذ هذا العقد عندما يرغب مشتري حق الخيار بذلك . والخيار الذي يعطي مشتري حق الخيار الحق بشراء الأصل المتضمن يسمى خيار الشراء (Call option) أما الخيار الذي يعطي مشتري حق الخيار الحق ببيع الأصل المتضمن يدعى خيار البيع (Put option)<sup>(١٧)</sup> .

كما عرف عقد الخيار قانون انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في المادة ١ منه بالقول هو (( عقد او اتفاق يعطي شخصا ما الحق بشراء او بيع ورقة مالية او مجموعة اوراق مالية او مؤشر في سوق الاوراق المالية لشخص اخر ولكن لا يحمل حق تملك تلك الاوراق )) .

وتصنيف الخيارات عدة تصنيفات ووفقاً لمعايير متعددة فتصنف حسب الطرف الذي يملك الخيار الى خيار الشراء بوجب هذا العقد يمنح المحرر للمشتري الحق في أن يشتري عدد معين من أصل معين في تاريخ معين مقابل التزامه باداء ثمن الخيار في حال توقيع ارتفاع سعر السهم او الورقة في سوق ما فإذا اختار التنفيذ مارس حقه في الشراء و اذا انخفضت الاسعار خلافاً لتوقعه سوف يختار عدم التنفيذ و خيار البيع يحدث فيه العكس وبوجب هذا العقد يمنح للمشتري الحق في أن يبيع عدد معين من أصل معين ( اوراق مالية او سلع او عملة ) عندما يتوقع انخفاض الاسعار فإذا ارتفعت الاسعار سيختار عدم التنفيذ و اذا انخفضت سيختار عدم التنفيذ ويخسر المبلغ الذي دفعه . اما الخيار المركب فيعطي للمشتري حق ابرام اكبر من عقد ضمن صفقة واحدة بمتلها العقد الاصلي ويلجئ اليه في حال توقع حصول حركة في الاسعار لكن غير واضح هل هو انخفاض ام ارتفاع فيشتري الحق مع حقه اما البيع او الشراء حسب مصلحته

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. أحمد سامي مرهون المعمرى \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

لفرض المضاربة . من جهة اخرى الخيارات حسب تاريخ تنفيذ العقد الى عقود الخيار الأمريكية وعقود الخيار الأوروبية اما عقود الخيار الأمريكية عبارة عن عقود يجوز للمشتري بموجبها تنفيذ العقد في أي وقت يشاء خلال سريان العقد اما عقود الخيار الأوروبية عبارة عن عقود لا يجوز للمشتري بموجبها تنفيذ العقد إلا في يوم الاستحقاق (تاريخ انتهاء صلاحية العقد) ومن الجدير ذكره في هذا السياق، بأن هذه العقود لا تدل مسمياتها على مكان التداول ، بل تدل على خاصية تاريخ التنفيذ. ويلاحظ أن معظم حقوق الخيارات تكون الأمريكية وعلى الرغم من أن الخيار الأمريكي قابل للتنفيذ في وقت . فقد تبين من خلال الواقع العملي أن مشتري الخيار نادراً ما يقوم بتنفيذ الخيار قبل التاريخ المحدد على اعتبار أنه بإمكانه بيعه في السوق لطرف ثالث ومن هنا غالباً ما تكون قيمة الخيار الأمريكي أعلى من قيمة الخيار الأوروبي<sup>(١٨)</sup>.

### الفرع الثالث : عقود المبادلات

تعود نشأة المبادلات المعروفة حالياً إلى نهاية السبعينيات من القرن الماضي . وذلك في سوق العملات عام ١٩٨١ وذلك بمحض شراكة بين شركتي IBM و Bank World وذلك لغرض الحصول من سيطرة الشركات البريطانية على سوق العملات ومنذ ذلك التاريخ نمت هذه السوق بشكل سريع حيث بلغ حجم التداول بها عام ١٩٨٧ - ١٨٢ مليار دولار . لتصل في سنة ٢٠٠٠ إلى ٤٨ تريليون دولار نظراً للمميزات التي توفرها والتي تمثل برونة كبيرة للمتعاملين بحيث تسمح لهم بإبرام عقود تناسب الطرفين دون التزام بشروط محددة من إدارة الأسواق المنتظمة تكفل السيولة المطلوبة لأطراف العقد كما أنها لا تخضع لرقابة حكومية مباشرة مثل بقية أنواع الأسواق كسوق الخيارات والآجلة . كما ان اطراف العقد هم من يكونون ضامنين لعملية المبادلة وليس جهة اخرى كبيوت المقاصلة<sup>(١٩)</sup>.

والمبادلات عرفت بتعريفات كثيرة فقيل بأنها (التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق آخر وبمحض شروط متفق عليها عند التعاقد )<sup>(٢٠)</sup> . فمثلاً مبادلة سعر الفائدة بالعقد بين طرفين مبادلة مدفوعات فائدة ثابتة خلال وقت معين مقابل مدفوعات فائدة متغيرة أو صرفة أو هو ( عقد بين طرفين لمبادلة أصلًا وتدافق نقدي معين مقابل أصلًا وتدافق نقدي آخر . وذلك لتحقيق الربح أو مواجهة الالتزامات المستقبلية أو توفير السيولة أو إيجاد وضع أجل مقابل وضع أجل . كبيع (دولار) مقابل (ين) )<sup>(٢١)</sup> .

وتنبع المضاربة وتغيير الأسعار دوراً مهما في عملية المبادلة . اذ ان المبادل ان كان يتوقع اخفاض او ارتفاع سعر سلعة معينة فإنه سوف يقدم على ابرام عقد المبادلة لسلعته مع السلعة الاخرى لتحقيق ربح او لتفادي خسائر او توخي ارتفاع سعر فائدة معينة .

خلاصة القول اذن ان المبادلة هي عقد يوافق طرافاه على تبادل اموال او سلع او عمالة معينة في اوقات معينة خلال فترة العقد . وعليه ستكون المبادلة هي صورة جمع

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

عقدى المقايضة والصرف لأنها تتم بمبادلة عين بعين او مبادلة نقد بنقد وهما عقدي المقايضة والصرف المعروفان في القوانين المدنية .

### المبحث الثاني: اثر المشتقات المالية على اسعار النفط

ان موضوع سعر النفط وتأرجح الاسعار صعوداً وهبوطاً والتنبؤ بهذا الامر كان محل الكثير من الدراسات الاقتصادية وارتبط بهذا الامر الكثير من المؤشرات مثل العرض والطلب والعوامل السياسية من حروب واضطرابات وعوامل الانتاج والامداد وعوامل مناخية ( مثلاً زيادة الطلب بسبب الشتاء البارد في شمال الكورة الارضية ) وعوامل فنية ( تكاليف الانتاج مثلاً ) وعوامل اقتصادية واخيراً المضاربات والتوقعات<sup>(١)</sup> . لكننا سنركز هنا على الاثر الاخير وهو اثر المضاربات والتعامل بالأدوات المالية الحديثة المتمثلة بالمشتقات المالية على اسعار النفط ومن الناحية القانونية حسراً .

ان للمشتقات المالية اثار قانونية كبيرة على النشاطات الاقتصادية المتنوعة . لكننا وجدنا ان هناك اثر مهم لم يتناوله اغلب الباحثين بالتصدي بالبحث والدراسة وهو اثر المشتقات على اسعار النفط وان هذا الاثر يكون اما على اسعار النفط الفورية او الاسعار الآجلة . وسوف تخصص لكل من هذه المواضيع مطلاعاً خاصاً .

### المطلب الاول: اثر التعامل بالمشتقات المالية على الاسعار الفورية

منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي وبعد انتهاء هيمنة الشركات النفطية الاحتكارية للنفط لصالح البلدان المنتجة شهدت السوق النفطية خديبات كبيرة على مستوى الاسعار والانتاج فظهر متجدون جدد بعد ان تم اكتشاف حقول جديدة نتيجة التقنيات المتقدمة في الاستخراج والانتاج كما سعت الدول المستهلكة الى ايجاد مصادر طاقة بديلة اخرى . ومع تنامي اسواق النفط اصبح لسوق المستقبلات وخياراتها اهمية كبيرة وجزء اساس من مكونات المحفظة الاستثمارية وادوات الاستثمار المالي ما ولد عوامل جديدة تؤثر على اسعار النفط بتقديرات الاسواق المالية والسيولة والائتمان . والملاحظ ان التداولات في السوق الفورية لم تكن تتجاوز ١٠ - ١٥ % من حجم التجارة العالمية لكن الخلل الذي طرأ على الاقتصاد العالمي في ثمانينيات القرن الماضي ادى الى وجود فائض كبير في العرض العالمي للنفط الخام واستئداد المنافسة بين المنتجين خارج وداخل الاوليك . فأصبحت الاسعار الفورية اساس التعامل في السوق النفطية العالمية وتحري تسمية النفط الخام في هذا السوق عادة بعد تحديد الموقع الجغرافي الذي استخرج منه وكثافته ومحتوى الكبريت فيه مثل نفط وسط غرب تكساس الخفق الحلو او نفط منحدر الاسكا الخامض<sup>(٢)</sup> .

كما مر سبقاً العامل الاساس الذي يؤثر على هذه السوق هو العرض والطلب بالإضافة إلى عوامل اقتصادية حكم السوق مثل كلفة الانتاج ومخزونات الدول المنتجة وحاجة الدول المستهلكة وعوامل أخرى كالعوامل السياسية والعسكرية والمناخية وتضارب المصالح بين المستهلكين والمنتجين والشركات النفطية وتعصب الصراعات يؤدي الى تأثير كبير بين تلك الدول على الاسواق النفطية والسعر النفطي خصوصاً<sup>(٣)</sup> .

جدير بالذكر قبل البحث بموضوع اثر المشتقات المالية على السعر الفوري ان السوق النفطية تكون اما بصورة سوق احتكار القلة يحترم السوق عدد قليل من الشركات المنتجة (والتي هي تابعة لدول الاستهلاك الكبرى لكنها تعمل في اغلب الدول المنتجة) وهو نوع من الاحتكار الجزئى . وتعمل هذه القلة من الشركات على التركيز على عدد قليل من المشروعات الضخمة تؤثر بصورة مباشرة على العرض الكلى للنفط . واما سوق الاجماع خو التكامل الرأسى اي ان منتجى القلة يتتحكمون في إنتاج النفط من حيث نقله وتكريره وتسويقه فيربط التكامل الرأسى كل هذه العمليات من اكتشاف واستخراج النفط حتى تسويقه على شكل منتجات مختلفة واما سوق الاجماع خو التكمل اذا تعلم شركات النفط على الاتفاques المسبقة فيما بينها على الخطوات التي تتبعها كل منها حتى وصول النفط ومشتقاته إلى الأسواق ما يجعلها تتجه خو التكامل الكامل<sup>(٧٥)</sup> . وان لنوعية السوق اثر كبير في مدى تأثير ذلك على التداولات و الاسعار بصورة واضحة اذ ان سوق احتكار القلة يجعل فئة قليلة من المتداولين يتتحكمون بالاسعار بصورة فاعلة على عكس السوق التنافسية او سوق المنافسة<sup>(٧٦)</sup>.

يعرف السعر الفوري بأنه سعر الوحدة البترولية المتبادلة أنها أو فوريا وفي السوق البترولية الحرة ويكون معبرا أو مجسدا لقيمة السلعة البترولية نقديا في السوق الحرة للبترول المتبادل بين الأطراف العارضة والمشترية وبصورة فورية أو آنية<sup>(٧٧)</sup> . لقد بُرِزَت هذه الأسعار في سوق النفط العالمية مع أواخر عام ١٩٧٨ . بعد أن توقفت صادرات النفط الإيرانية عن البلدان المستهلكة (المعاقدة معها) ما أضطر هذه الأخيرة إلى البحث عن نفوط بديلة بسبب زيادة الطلب العالمي جاه المعرض منه . لذلك قامت شركات النفط الكبرى والشركات النفطية المستقلة ببيع كميات من النفط الخام والذي تحصل عليه بطريقة أو بأخرى وبذلك تقوم هذه السوق بإعادة توزيع (sport market) وفق حسومات معينة في السوق الآنية للنفط أو السوق الفورية قسم من الإمدادات النفطية على البلدان المستهلكة للنفط . ولكن بكميات قليلة وأفضل مثال للسوق الآنية للنفط سوق روتردام وانضممت بعض دول الأوبك إلى الشركات التي تبيع النفط في السوق الآنية مثل إيران ، الكويت ، قطر فنزويلا وإندونيسيا.

ان اسعار النفط الفورية ترتبط ارتباطا مباشرا بالمعاملات المستقبلية التي تتم عن طريق المشتقات المالية ذلك ان سلوك كل من المنتج والمستهلك للنفط يتاثر بذلك المعاملات . فعلى مستوى سلوك المنتجين ان قرارتهم حول كميات الانتاج والبيع للسوق العالمية والسعر الذي يقبلون البيع به تخضع لعوامل عددة منها مثلاً رغبتهم في حماية حصصهم في السوق العالمية أمام منافسيهم ومنها التعاملات المستقبلية الآجلة اذا لو كانت هناك زيادة في بيع النفط الآجلة عن طريق المشتقات المالية (العقود المستقبلية و عقود الخيارات ) اي ان المشترين للنفط او المستهلكين للنفط لا يقصدون من الشراء سوى المضاربة وليس الحصول حقيقة على سلعة النفط . فان ذلك سوف يؤدي الى زيادة سريعة بأسعاره . وعندما تتجه الاسعار المستقبلية خو الارتفاع اعلى من السعر الفوري فان شركات المنتجة ستتحقق ارباحا اضافية بخزن السلع وبيعها

بالمستقبل في وقت لاحق ما يؤدي إلى خفض المعرض الفوري في الزمن الحاضر فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار الفورية ورواج التوقعات بزيادة العرض المستقبلية فتنعكس الدورة وهكذا كلما ازدادت الفروقات بين الأسعار الفورية والأسعار المستقبلية كلما زادت التذبذبات السعرية<sup>(٧٨)</sup> . يعني أن تدخلات المضاربين أدت إلى تضخيم في المعاملات في الأسواق الآجلة وبالتالي التأثير على تغيرات الأسعار الفورية مما جعل لأسعار سوق الأجل أن تؤثر في السوق الفورية وذلك عندما يقوم المتعاملين بوضع خمینات للتطور الذي يمكن أن تسلكه السوق في المستقبل وهذا ما حدث كانون الأول عام ٢٠٠٨ حيث صعد سعر النفط المستقبلي في بورصات - Nymex سوق نيويورك للتبادل التجاري (IPS) وسوق المبادلات النفطية العالمية بلندن - (Simex) وسوق سنغافورة النقدي العالمي فوق السعر الفوري بعد أن ساد الانهيار في الأسعار السوق النفطية رغم سياسية أوبك التي حاولت زيادة الأسعار.

من جهة أخرى لا يتفق أغلب الكتاب لا سيما الاقتصاديون منهم على وجود تأثير للأسعار المستقبلية على السعر الفوري وبينون خليلهم هذا على أدلة منها ان بعض الدراسات ترى عدم تأثير للسعر المستقبلي الناتج عن التعاملات المالية بوسائل المشتقات المالية على السعر الفوري اذ يشير أحد الباحثين ان دراسة اعدتها جنة مشتركة لعدد من المؤسسات المالية ذات العلاقة بالأسواق المستقبلية استنتجت ان المضاربة التي تحصل من قبل المتعاملين بالمشتقات المالية وادواتها المختلفة لم تكن هي السبب الحقيقي في تغيير اسعار النفط بل كانت تلك التغيرات نتيجة لعوامل العرض والطلب ليس الا وهذا ما ورد في تقرير هيئة المتاجرة المستقبلية بالسلع الأمريكية المسماة (CFTC)<sup>(٧٩)</sup> . ومن أدلة انصار هذا الرأي ايضا ان شراء العقود المستقبلية لا يعني شراء فعلي لسلعة النفط حقيقة . فعندما يخصص مبلغ لشراء عقد مستقبلي ويخل اجل التنفيذ فعلى البائع ان يبيع النفط الى احد يستخدمه او يستهلكه وهكذا لا بد ان تنتقل الكمية المشتراء بعدد مستقبلي الى السوق مجددا فالشركة التي اشتترت نفطا في شباط بسعر ٥٠ دولار واصبح السعر في نيسان بـ ٤٠ دولار عليها ان تشتري النفط فعلا بالسعر المتفق عليه وهو ٥٠ دولار وتبيحه بالسعر السائد في وقت وهو ٤٠ دولار فلا يوجد أي شكل من اشكال الاكتناز او الخزن للنفط وبالتالي سيكون هناك تداول وبيع حقيقي للنفط وعليه لن يؤثر هذا على اسعار النفط حسب وجهة النظر هذه<sup>(٨٠)</sup>.

والحقيقة ان هذه الرأي لم يستقيم امام واقع السوق النفطية والأسس التي تقوم عليها تلك السوق فمن حيث الدليل الثاني الذي قال انصاره انه لا يوجد هناك اكتناز او خزن حقيقي للنفط يمكن الرد على ذلك بالقول ان عقود بيع النفط يمكن ان يدرج فيها شرط يسمى (التحكيم الخاص بالتخزين شرط التحكيم ) ويعني أنه عندما يتوقع ارتفاع الأسعار في المستقبل . سيتكون حافز لدى المشاركين في السوق الذين يمتلكون قدرت تخزينية لشراء النفط اليوم وبيعه بسعر أعلى في غضون الأشهر القادمة بهذه الطريقة تصبح عملية التنبؤات بحركة الأسعار المستقبلية تمثل لتصبح

عملية أوتوماتيكية بحيث تعمل على تنمية نفسها ذاتيا دون تدخل عوامل السوق الحقيقية. ومن ثم يتوجه المشتركون في السوق إلى تخزين كميات النفط المتوفرة في السوق الفورية ليتم بهذه العملية تقليص العرض المتاحة بسبب زيادة الطلب على النفط بغض التخزين . الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ممارسة ضغط على الأسعار في السوق الفورية يدفعها للارتفاع وبالمثل في حالة توقيع اتفاقيات الأسعار في المستقبل قد يؤدي بالمشاركين في السوق ذو القدرة التخزنية إلى البيع . ومنه زيادة العرض بحيث تتجه الأسعار في السوق الفورية إلى الهبوط. أما في حالة السوق الذي لا يوجد فيه فائض في العرض أو الطلب فإن المشاركين في السوق يمكنهم إرسال إشارات مهمة حول تحركات الأسعار في المستقبل في حال توفرهم على بيانات دقيقة حول حالة العوامل المؤثرة على حالة المخزون كتوقعات النمو الاقتصادية مثلا كل هذه الخصائص التي تنفرد بها في السوق النفطية جعلت أسعار النفط تاريخيا متقلبة وذات طبيعة دورية<sup>(٤١)</sup>.

لكن الذين يدافعون عن اطروحة تأثير المضاربة المستقبلية على الأسعار الفورية ينطلقون من زاوية أخرى إذ يرون أن مستخدمي النفط الخام إذا لاحظوا ارتفاع الأسعار المستقبلية عن الفورية فسوف يتوقعون ارتفاع الأسعار الفورية في المستقبل وهذا سيؤثر على توقعاتهم وأرائهم وخياراتهم بالشراء فيعودون إلى شراء كميات تفوق حاجتهم العادلة وتخزينها لزيادة هامش أرباحهم وبذلك سوف يزداد الطلب على النفط في الحاضر ويفتر على سعره الفوري<sup>(٤٢)</sup> وهذا ما تقوم به الكثير من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إذا جئت في الكثير من هكذا ظروف إلى شراء النفط عند ارتفاع الأسعار المستقبلية وتتوقع ارتفاع أسعاره الفورية على شراء كميات كبيرة من النفط وتخزينه في الإبار النفطية.

كما أن هناك علاقة بين الأسعار الفورية والأجلة من خلال استناد قرار الأسواق الفورية على تحركات أسعار العقود في الأسواق الأجلة بحيث يقل عدد المشترين في الأسواق الفورية إذا ما انخفضت الأسعار في الأسواق الأجلة توقعاً لانخفاض أكبر . أما إذا ارتفعت الأسعار فإن عدد البائعين في الأسواق الفورية يقل انتظاراً لارتفاعات أكبر في الأسعار<sup>(٤٣)</sup>.

عليه وخلاصة القول كما تذهب الدراسات أن هناك ترابط بين الأسعار الفورية والأجلة على نحو متزايد . بل واكثر من ذلك إذا أصبحت حركة أسعار العقود الأجلة والفورية تتوجه نحو الانسجام أكثر بسبب عدم استقرار المرتبط بسوق العقود الأجلة في عام ٢٠٠٨ مثلًا فإن الزيادة بـ ١٪ في أسعار السوق الفورية قابلتها زيادة بـ ١٥٪ في أسعار سوق العقود الأجلة<sup>(٤٤)</sup> عليه فإن سعر النفط الأجل يعتبر سعر مرجعي لسعر النفط الفوري لأن السعر الأجل يعكس توقعات حول الظروف الخاصة بالسوق من عرض وطلب والعوامل الأخرى سالفه الذكر .

**المطلب الثاني: أثر التعامل بالمشتقات المالية على الأسعار الأجلة**  
 في العقد الأجل يتم تحديد يوم محدد لتسليم النفط الخام وكذلك تتم تسوية الأرباح والخسائر عند تنفيذ العقد وربما لا يطلب من أي من الطرفين تقديم ضمانات وفي

هذه الحالة سيكون من لكل طرف القابلية للنكول عن التنفيذ خلال فترة العقد ونتيجة لكون العقد الاجل يتم تنفيذه مستقبلاً فانه سيكون عرضة لمخاطر عدم السداد بصورة كبيرة جداً فان الغالب ان يتم كفالة تنفيذ تلك العقود من قبل مؤسسات او جهات ذات تصنيف ائتماني عال مثل المصارف وصناديق الاستثمار ويتضمن العقد على شروط متنوعة تحدد التزامات كل طرف وفق ظروف التنفيذ او عدم التنفيذ اذ قد يعجز احد الاطراف عن التسليم او يسلم بوقت متاخر او يسلم النفط بجودة اقل ... الخ ولهذا تكون تلك العقود من المرونة بمكان حيث تلبي حاجات كل طرف وحاجات التبادل التجاري<sup>(٨٥)</sup>.

ان التعامل بالمشتقات المالية بعقودها المختلفة بقصد المضاربة لا بقصد التعامل الحقيقي كانت في بادئ الامر محل خلاف بين الكتاب حول اثراها على الاسعار الآجلة المستقبلية . اذا كانت بعض الدراسات ترى مستندة بأدلة ضعيفة ان لا يوجد ما يشير الى ضلوع للمتعاملين غير المستهلكين للنفط في عملية تداول النفط بهدف التأثير على اسعار النفط بالارتفاع او الانخفاض كما ذكر ذلك في مؤتمر جدة للطاقة المنعقد عام ٢٠٠٨ اذا جاء في التحقيق المقدم من اللجنة الامريكية للتداول في البضائع الآجلة (U S Commodities Futures Trading Commission)

المقدم للمؤتمر انه لا يوجد هناك دليل على تغير موقع مختلف الجموعات التجارية في الاسواق بما في ذلك صناديق الاستثمار وتجارة المبادلة سبقت اي تغيير بالاسعار<sup>(٨٦)</sup>.

لكن هذا الامر يفتقر الى الدليل العلمي وليس المصالح السياسية والاستعمارية للدول الكبرى بعيدة عن مثل هكذا اراء . لهذا جاء بمؤتمر لندن للطاقة بأنه على الرغم من عدم وجود أدلة على أن المتعاملين الماليين تلاعبوا بالاسعار إلا أن مجال الشك ما زال مفتوحاً لإمكانية أن يكون سلوك المتعاملين في السوق قد أفرز ضغوطات على أسعار النفط دفعتها نحو الارتفاع والسبب في ذلك يمكن إيجاده في الفرق بين المستثمرين الماليين والمستثمرين التقليديين . علاوة على ذلك فمنذ أن استحوذ المستثمرين الماليين على حوالي ثلث عدد العقود المفتوحة في بورصة نايمكس أصبحت لقراراتهم إمكانية التأثير المباشر على اتجاهات الأسعار في السوق<sup>(٨٧)</sup>.

والحقيقة ان الاسواق النفطية هي ميدان خصب للمضاربين والمعاملين بأدوات المشتقات المالية لما تتمتع به من خصائص السيولة العالمية والضمان والشفافية في الاسعار والتداول بكميات صغيرة لا تكون مدعامة للخسائر الكبيرة تساوي ما يقارب ١٠٠٠ برميل لكل عقد كما ان الاسواق هذه تتسم بسمة نمطية العقود يجعل عناصر العقد تخضع لمعايير محددة سلفاً بين المتعاملين لا حاجة للتفاوض عليها كل عقد<sup>(٨٨)</sup>.

وهذه الظروف توفر فرصة للمضاربين لتحقيق الأرباح كما تسهل الاستثمار بصورة كبيرة حيث يقل بكثير ما يدفعه المستثمرون في الأوراق المالية . ويحرص المعنيون بالأمر على مراقبة ومتابعة تغيرات الأسعار في الأسواق الآجلة مؤشراً هاماً لتوقعات الأسعار ويوجد فرعان لهذا الشكل من الاسواق:

**١- الأسواق النفطية المالية الآجلة :** تعمل مثل الأسواق النفطية الفورية ولكن بأجال أطول من 15 يوم . وتم العمليات بالتراصي لسعر معين مع تسليم لأجال لاحقة . يعرف بداية على أنه شهر لكن يمكن أن يتتجاوز ذلك . وهذا النوع من الأسواق تلزم المشتري بتحديد حجم الشحنة التي لا يجب أن تقل عن 500000 برميل والبائع بتحديد تاريخ توفرها . ولا تكون هذه الأسواق إلا بعد محدود من النفط الخام والمنتجات النفطية الأخرى . وهذه الأسواق غير منظمة في الغالب .

**٢- الأسواق البترولية المالية الآجلة (بورصات) :** ظهرت لأول مرة بعد الأزمة النفطية الأولى 1973 في نيويورك . وعرفت تطويراً كبيراً في ظل التقلبات الشديدة لأسعار النفط التي عرفتها الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي . ويتم التعامل فيها بالعقود الآجلة وليس بشحنات النفط الخام وهذه العقود لها طابع السنادات المالية . وهي بمثابة تعهد بالبيع أو الشراء لكمية محددة من النفط الخام أو من المشتقات النفطية من نوع محدد . وتوجد ثلاثة بورصات نفطية كبيرة منظمة في العالم هي:

- سوق نيويورك للتبادل التجاري (Nymex)

- سوق المبادلات النفطية العالمية بلندن (IPS)

- سوق سنغافورة النقدي العالمي (Simex)

ويتوفر عنصر الشفافية في هذا النوع من الأسواق النفطية . كم هو الحال في البورصة العادي . حيث في مكان محدد يمر المتعاملون أوامرهم بناء على الأسعار المطبقة في الأسواق التي تظهرها لوحة المعلومات في كل وقت . كما تتوفر هذه الأسواق على سماكة يسهلون الالقاء بين البائع والمشتري وكذلك على غرفة المamacare التي تضمن التنظيم والتسهيل الحسن للسوق . ومعظم المتعاملين في هذه السوق هم من المضاربين الذين يهدفون إلى تحقيق الأرباح والاستفادة من تقلبات الأسعار . وغالباً ليس لهم نشاط صناعي ولا مصافي تكرير ولا يمتلكون أي إنتاج ولكنهم يؤثرون على السوق النفطية وعلى الأسعار أيضاً<sup>(٦٩)</sup> . وهذا الموضوع يعيد الذاكرة بنا إلى فضيحة كوبونات النفط التي شهدتها العراق إبان حكم النظام السابق نهاية التسعينات في برنامج النفط مقابل الغذاء إذا كانت سندات أو أوراق بيع النفط التي قدمها النظام السابق كرishi للمتعاملين معه ومع البرنامج تباع وتشتري لغرض المضاربة من قبل أشخاص لا علاقة لهم لا من قريب ولا من بعيد بالسوق النفطية والاستهلاك أو الانتاج النفطي بل كانت تداول من يد أخرى لغرض الحصول على الأموال فقط<sup>(٤٠)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن الأثر المهم للمضاربة يتمثل في زيادة ذبذبة الأسعار بين الارتفاع والهبوط . أي عندما يقل المعروض من النفط في الأسواق يتوجه السعر نحو الارتفاع إلى مستويات أعلى مما يمكن تبلغه فيما لو لم تنشط عمليات المتاجرة بقصد المضاربة . كما أنه حين يزداد المعروض من النفط يميل السعر نحو الانخفاض إلى مستويات أقل مما كان تخفيض إليه من دون تدخل المضاربين .

جدير بالإشارة هنا أن أسعار النفط أصبحت أشد تقلباً في أعقاب المضاربة في حجم المعاملات المالية في البترول . والسبب في ذلك أن المضاربين الذين يشت勇ون

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

المشتقات المالية وبيعوها لا يلتزمون بتسليم النفط كما يلتزم التجار في سوق البيع الفوري . كما ان بعض المشتقات التجارية المالية المعروضة باسم الخيارات تتيح للمضارب الحق في شراء كميات كبيرة من النفط أو بيعها على الورق مقابل التزام مالي بسيط نسبيا . وجد معظم العاملات التجارية في المشتقات المالية للنفط تتم في أسواق متخصصة من قبيل سوق النفط الدولية بلندن ، وهذه العاملات متاحة أمام الجميع وتبادرها المؤسسات المنتجة والمستهلكة للنفط معا مثلما يبادرها المضاربون أيضا . ان الخوف من انقطاع إمدادات البترول بسبب الإضطرابات وعدم الاستقرار الذي يسود بعض مناطق إنتاج النفط تسبب في إرتفاع الأسعار بمقدار ما يسمى " هامش الخوف " فقد استغل المضاربون في السوق النفطية حالة القلق هذه لتحقيق أعلى الارباح الممكنة . هناك ما يسمى ب "سيكولوجية الخوف " التي تهيمن على المضاربين في السوق النفطية . خوفا من انقطاع الإمدادات اذ أن ما يدفع الأسعار الى الصعود هو الخوف فقط من حدوث نقص في الإمدادات لعوامل سياسية . وهذا الخوف لا يخضع لموازين العرض و الطلب . فهناك مجموعة من المضاربين في السوق النفطية تحاول ان تحقق أرباحا على حساب عدم استقرار السوق النفطية ويفتق المخلدون على ان الزيادة تقدر بحدود دولار للبرميل واحد بسبب ما يسمى " علامة الخوف " من انقطاع إمدادات النفط وخاصة ذلك القادم من منطقة الخليج العربي . ففي البورصات يضاربون على ما يسمى ب " برميل ورقية " ، أي ان التداول سندات نفط . وحجم هذه العمليات المتداولة تساوي خمسة أضعاف التداول في السوق الحقيقة . ولكن حقيقة هو السعر التي تحصل عليه الدول المصدرة للنفط وتعامل على أساسه . فالمضاربين المتعاملين في المراهنات عادة يتحققوا أرباحا . والمتعاملون في السوق الحقيقة أي المصدرؤن يبيعون بأسعار أقل مما هو سائد في سوق المضاربة . لأنهم اتفقوا مسبقا على مدة التسلیم . و خلالها تكون الأسعار قد ارتفعت وحصل المضاربون على الفروقات في ارتفاعات الأسعار<sup>(١)</sup> .

وقدر تعلق الامر بالنفط العراقي فان العراق باعتباره بلدا منتجا للنفط الخام وهو مالك لهذه الثروة فان التقلب المستمر في اسعار النفط الفورية يؤدي الى التقلب في الارباح التي من المؤمل الحصول عليها بل قد يترب على ذلك خسائر كبيرة له . اذ ان اخفاض الاسعار الفورية لنفط العراق لن يكون في مصلحته وعليه من الافضل له لو اراد التحوط وتفادي الخسائر ان يعمل على الدخول والتعامل بالعقود الآجلة من اجل التخلص من المخاطر السعرية وذلك بتثبيت سعر النفط بالبيع بالأجل بسعر محدد وقت العقد مستخدما استراتيجية ما تسمى بالمركز القصير . ويقصد بالتغطية بمركز قصيرأخذ المستثمر لمركز بائع على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر اخفاض سعر أصل يمتلكه او يتوقع أن يمتلكه . اي ان العراق يقوم بتثبيت سعر النفط الخام عن طريق اتخاذ مركز قصير في السوق الاجل على اساس شهري اي لمدة شهر واحد فلو تعاقد على بيع نفط في شهر كانون الثاني فسيتم التحوط للمخاطر السعرية على اساس سعر شهر شباط فلو اخفضت الاسعار فان العراق سوف يحقق ارباحا اضافية عن السعر المتفق عليه في العقد الاجل اما في حال ارتفاع الاسعار فإنه اذا استمر في تنفيذ العقد

سيحقق خسائر لهذا من الممكن استخدام وسيلة عدم التنفيذ وخسارة الهامش الذي تم دفعه فقط دون الخسارة الكلية<sup>(٩١)</sup>  
الخاتمة

ظهر لنا خلال البحث ان هناك تعاملات جديدة طرأت على الاسواق العالمية انتجهت المشتقات المالية نتيجة لحاجات المتعاملين المختلفة . وساعد على ذلك التنظيم القانوني والاداري الجيد لتلك الاسواق وهذا ما تفتقر له الدول العربية ومن ضمنها العراق ما يتطلب سن حزمة من التشريعات القانونية او تعديل بعضها لا سيما في قوانين الشركات والمصارف والاسواق المالية كي تهيأ المناخات المناسبة في أسواق الأوراق المالية لاستيعاب المشتقات المالية او غيرها من التدالوات الحديثة للأوراق المالية . حيث ان الاسواق العالمية و العربية متباينة من حيث درجة التطور والتنظيم والنشاط لهذه التدالوات مع مواجهة المعوقات التي تعرّض سبيل النهوض بتلك الاسواق .

لهذا فان المشتقات المالية توفر الكثير من المزايا للمتعاملين معها لكنها مع ذلك لا تخلوا من المخاطر والعيوب التي قد تكون بعضها كارثيا . ما حدث بأحد الاقتصاديين بتشبيه المشتقات بكارثة مفاعل فوكوشيما بالدور الذي لعبته المشتقات المالية في الانهيار المالي العام ٢٠٠٨ و الواقع أن التشابه كما يقول الكاتب واضح جدا وهو ان كل نشاط يعود بفوائد كبيرة وينطوي على مخاطر صغيرة ولكنها متفرجة . فبالنسبة لخطة توليد الطاقة النووية في فوكوشيما . اجتمعت ألف سنة من الفيوضان وعيوب التصميم الخميّدة عادة لكي خرم المفاعلات من التبريد بالياه الحاربة وتتسرب في تسربات إشعاعية خطيرة . وفي الأسواق المالية اجتمع الانهيار غير المتوقع لسوق الأوراق المالية العقارية مع عيوب التصميم التي شابت المشتقات المالية وأسواق إعادة الشراء لإيقاف الضرر بالقدرة الأساسية للمؤسسات المالية على الوفاء بالتزامات السداد لهذا يُحب التعامل وتبني العمل بالمشتقات المالية بحذر شديد وتفادي كل عيوبها واحتلالات التعامل بها فمثلاً في الولايات المتحدة تكمن عيوب التعامل بالمشتقات المالية في اعفاء قانون الإفلاس المشتقات المالية وعقود إعادة الشراء من أغلب القيود التي تحكم الإفلاس والأسوأ من ذلك ان المتعاملون بالمشتقات المالية يقفون في مقدمة من يسترد الأموال كونهم مشمولين بالإعفاءات من قانون الإفلاس . لذا يجب علينا أن ندرس كيفية الزام المستثمرون في المشتقات المالية كل المسؤولية عن التعامل لهكذا تعاملات خطيرة مع احتفاظ الحق لهم بالتمتع بمزايا وارياح قراراتهم عندما يتعاملون مع المؤسسات المالية المختلفة .

من جانب اخر ان آلية أسعار النفط العالمي هي عملية معقدة وشائكة . ويتدخل في خديدها عدة عوامل متباينة في الاخراج والاثر والنقل . لكن ثبت خلال الدراسة ان التعامل بالمشتقات المالية له نصيب وفير في التأثير على اسعار النفط المختلفة سواء ا كان السعر الفوري الرسمي ام السعر الاجل المستقبلي . ما ينبغي على الدول المنتجة للنفط في منظمة الأوبك او خارجها إعادة النظر فياليات تسويقها وانتاجها والانتباه لهكذا تعاملات وتدالوات قد تكون مشبوهة وغير حقيقة والقصد

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\*أ.م.د. احمد سامي مرهون المعمرى \*أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

منها المضاربة والتلاعب بأسعار النفط أضرار بتلك الدول وان تداعيات تقلبات أسعار النفط العالمية على الدول المنتجة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تشمل تداعيات سياسية واجتماعية و امنية قد تلقي بظلالها على مستقبل تلك البلدان خاصة اما الصراع المحموم والملتهب الذي نشهده اليوم في المنطقة والعالم .  
الهوا منش:

- ١ - ينظر موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة / ١٤ / ٢٠١٦
  - ٢ - د سهام عيساوي ، دور تداول المشتقات المالية في تمويل اسوق راس المال ، دراسة حالة سوق راس المال الفرنسي ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة محمد خضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٧ . و د. سعد عبد الحميد مطاوع ، الاسواق المالية المعاصرة ، مكتبة ام القرى للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩٣ .
  - ٣- د. شعبان صدام الامارة ، اسواق المشتقات المالية ودورها في العولمة المالية ، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي ، جامعة البصرة ، المجلد ٥ ، العدد ١٨ سنة ٢٠١٠ ، ص ٧ . و د ناظم محمد و د طاهر فاضل ، اساسيات الاستثمار العيني والمالي ، الطبعة الاولى ،الأردن ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٢ .
  - ٤ - د. شعبان صدام الامارة ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .
  - ٥ - د منير ابراهيم هندي ، ادارة الأسواق و المنشآت المالية ، منشأة المعرف ، مصر ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٥١٥ .
  - ٦ - د. عيساوي سهام ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- <sup>٧</sup> -T. Bonneau et F. Drummond , *Droit des marchés financiers* , 3 ème édition , économie , 2010 , p. 53.
- ٨ - لمزيد من التفصيل ينظر دفاروق ابراهيم جاسم ، الاطر القانونية لاسواق الاوراق المالية ، منشورات الخليqi الحقوقية ، الطبعة الاولى بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧ وما بعدها .
- <sup>٩</sup> - P. Wood , Set off and netting , dérivatifs , clearing system Philip R Wood , Sweet & Maxwell , 2nd édition , 2007 , p. 212.
- <sup>١٠</sup> - A. Couret , H. Le Nabasque , Droit financier , Précis , 1re édition , Dalloz , 2008 , p. 9 ets.
- ١١ - سمير عبد الحميد رضوان ، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٥ .
- ١٢ - لمزيد من التفصيل ينظر د. كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، أربد ، بلاد سنة ، ص ٦ و د. سهام عيساوي ، المصدر السابق ، ص ٨٤ . و د. منير ابراهيم هندي ، ادارة الأسواق و المنشآت المالية ، منشأة المعرف ، مصر ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٥١٥ .
- ١٣ - إسماعيل عبد العال السيد ، الأدوات والسياسات المستخدمة في أسواق الأوراق المالية: أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٦ .
- ١٤ - د. كمال توفيق حطاب ، المصدر السابق ، ص ٥ .
- ١٥ - د.محمد فاضل نعمة الياري و د.علي حسين الدووجي ، آلية مقرحة لتدقيق الأوراق المالية المشتبه تعزز من مستوى الثقة لدى المعاملين ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، إنساني ، سنة ٢٠١١ م ، ص ١١٠ .

١٦ - ٤٦ - د. شعبان صدام الإمارة، المصدر السابق، ص ١٤

- ١٧ - لمزيد من التفصيل د سهام عيساوي ،المصدر السابق، ص ٥٤ إلى ٥٦ .
- ١٨ - المشتقات في اللغة : (جمع مفردها مشتق)، وقد أخذ من (الاشتقاق)، والاشتقاق لغة هو أخذ شيء، و اشتق الشيء، أي أخذ شفهه، وإشتق الكلمة من الكلمة: أي آخر جها منها نحو: اشتق ضرب من الضرب، والتشقيق: نصف الشيء إذا شق نصفين فكل منها شقيق الآخر.
- أي أخيه، ومنه قيل: فلان شقيق فلان: أي أخيه وقال ابن منظور في لسان العرب: اشتقاق الشيء: بيانيه من المرجح و اشتقاق الكلام: الأخذ به يميناً و شمالاً، و اشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه أما في اصطلاح النحواء (علماء اللغة العربية)، فإن له عدة تعريفات منها:
- أ- الاشتقاق: هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية بـ الاشتقاق: هو عملية استخراج لفظ آخر مقتضى معه في المعنى والحرف الأصلية، جــ الاشتقاق: هو نزع لفظ من لفظ آخر أصل له، بشرط اشتراكيهما في المعنى والأحرف الأصول وترتيبها.
- دــ الاشتقاق: هو توليد الألفاظ بعضها من وترى من خلال استعراض المعاني اللغوية أنها تشير إلى أخذ (اشتقاق) شيء من شيء كانه كلمة من الكلمة، أو لفظة من أخرى، وعبر عن هذا المصطلح (الاشتقاق) بمعان عديدة: كالأخذ والاستخراج والتنوع والصوغ والتوليد، وكلها تشير إلى الأخذ والاشتقاق
- لمزيد من التفصيل ينظر :
- لويس ملوف اليسوعي ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة السابعة عشر ، لبنان - بيروت ، سنة ١٩٦٣ م ، ص ٣٩٦ و إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، إصدار جمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية للطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥١١ و ابن منظور ، لسان العرب ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، لبنان - بيروت ، ٢٠١٠ ، ص (١١٧-١١٦).
- و صالح الدين المداوي ، المعجم الوسيط ، دار البحار ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢٩ .
- ١٩ - سطام صالح حسين: معالجة مشاكل المشتقات المالية في ظل معايير الحاسبة الدولية وفقاً للشرعية الإسلامية، بحث مشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد الخامس، العدد ١٣٣، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٩ .
- ٢٠ - د . قاسم هادي موسى و محمد عبد اللطيف خطاب ، السيطرة على عوائد ومخاطر المشتقات المالية ، بحث مشور في مجلة كلية التربية الأساسية- الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢١، العدد ٨٨، سنة ٢٠١٥ م ، ص ١١٥ .
- ٢١ - بابان إبراهيم عليوي الجبوري ، الإصلاح الكامل عن المشتقات المالية كأحد أدوات الإستثمار وأثره على ثقة التعاملات مع الشركات ، بحث مشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصاديات ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة تكريت ، المجلد الثامن، العدد ٢٤ ، سنة ٢٠١٢ م ، ص ٢٧٦ .
- ٢٢ - طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية ، دار الجامعية الجديدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣١ .
- ٢٣ - محمد فاضل نعمة الياري و د . علي حسين الدوغجي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- ٢٤ - د. موقف خالد ابراهيم ، الجوانب القانونية للمتاجر بالهامش في الأسواق المالية ، دار الحلبي ، بيروت ٢٠١٤ ، ص ٨٣ و د عادل رزاق ، دعائم الادارة الاستراتيجية للاستثمار ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤ .
- ٢٥ - عماد محمد علي عبد اللطيف العاني ، إندماج الأسواق المالية الدولية-أسبابه وإنعكاساته على الاقتصاد العالمي ، بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، العراق ، بغداد ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ .
- ٢٦ - نقلاً عن سطام صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .
- ٢٧ - ينظر د. اسماعيل عبد العال السيد ، المصدر السابق ، ص ٣٥٢ .

## التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط

\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفلاوى

- ٢٨- د. عبد الستار عبد الجبار عيدان الكبيسي ، المشتقات المالية في إطار معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية الحالية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، كانون الثاني ، سنة ٢٠١٠ م ، ص ٢٤٦ .
- ٢٩- ينظر د. محمد مطر ، إدارة الإستثمارات : الإطار النظري والتطبيقات العملية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٢٩٦ .
- ٣٠- نقل عن بابا إبراهيم عليوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ ، وإنظر أيضاً : عيساوي سهام ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
- <sup>٣١</sup>- G. Walker , *Mastering finance-linked swaps* , Financial Times , Prentice Hall , 2003 , p. 1.
- ٣٢- بابا إبراهيم عليوي الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .
- ٣٣- د. علي حاتم التريسي ، المشتقات المالية وأثرها في عرض السيولة على الاقتصاد الكلي ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، جامعة بابل ، المجلد ٢٠٨ ، الإصدار ١٣ ، سنة ٢٠١٤ م ، ص ٩٢ .
- ٣٤- د. سهام عيساوي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
- ٣٥- (( قدم مشروع هذا القانون عام ٢٠١٠ من قبل الرئيس أوباما نتيجة الأزمة المالية عام ٢٠٠٨ . الهدف من هذا القانون هو حماية المستهلك من التصرفات الخاطئة والاستغلال والخسارة المالية من أجل خفض المخاطرة ودعم الشفافية وحماية أموال دافعي الضرائب )) وأطلق اسم " دود-فرانك " على هذا القانون نسبة إلى السناتور الأمريكي " كريستيفر جي. دود " و النائب الأمريكي " بارني فرانك " اللذان عملوا بشكل حثيث لوضع هذا القانون .
- قانون دود - فرانك منشور على الموقع - <https://legcounsel.house.gov/Comps/Dodd-Frank%20Wall%20Street%20Reform%20and%20Consumer%20Protection%20Act.pdf>
- التاريخ ٢٠١٥ / ٩ / ٢٣
- ٣٦- محمد فاضل الياسري و د. علي حسين الدوغجي ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .
- ٣٧- سعد عبد الحميد مطاوع ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .
- ٣٨- محمد فاضل الياسري و د. علي حسين الدوغجي ، المصدر السابق ، ص ١١٣ ، وأيضاً د. شعبان صدام الإمارة ، المصدر السابق ، ص ١٨ .
- ٣٩- لمزيد من التفصيل انظر د. محمد فاضل الياسري و د. علي حسين الدوغجي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ و د. محمد مطر ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦ .
- ٤٠- د. سهام عيساوي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .
- ٤١- د. سهام عيساوي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ و سعد عبد الحميد مطاوع ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .
- ٤٢- أحمد صلاح عطية ، مشاكل المراجعة في أسواق المال ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة ٢٠٠٣ م ، ص ٢١٦ .
- ٤٣- لمزيد من التفصيل ينظر : إتحاد المصارف العربية ، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعات المصرفية العربية ، لبنان - بيروت ، سنة ٢٠٠١ م ، ص ١٦٣ .
- ٤٤- أحمد صلاح عطية ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ .
- ٤٥- د. سهام عيساوي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .
- ٤٦- د. محمد فاضل الياسري و د. علي حسين الدوغجي ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- ٤٧- لمزيد من التفصيل مخصوص أنواع وخصائص كل سوق ينظر د. فاروق ابراهيم جاسم ، المصدر السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

- ٤٨- د. عماد محمد علي عبد اللطيف العاني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ و د عبد الفتاح صلاح ، بحث (المشتقات و حش المالية المفترس) ص ٢٣ .
- ٤٩- د. محمد فاضل الياسري و د. علي حسين الدووجي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
- ٥٠- لمزيد من التفصيل د. عبد العزيز خليلة القصار ، الاختيارات في اسوق الاوراق المالية ، بحث متشرور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، السنة ١٨ العدد ٥٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٣ وما بعدها .
- ٥١- د. علي حام التريشي ، المصدر السابق ، ص ٩٦ . و سطم صالح حسين ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .
- ٥٢- لمزيد من التفصيل ينظر د. سعيد كامل مبارك ، الوجيز في العقود المسمة . دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٤٦ . و د. موفق خالد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٩٨ .
- ٥٣- المادة ٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٥٤- لمزيد من التفصيل ينظر د. موفق خالد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .
- <sup>٥٥</sup>- Sousi -Roubi : *Droit bancaire européen* , Dalloz , 1995 , n° 148 et s. , p.73. Voir aussi P.-E. Partsch , *Droit bancaire et financier européen* , Larcier , 2009 , p. 209.
- ٥٦- د. عدنان الهندي ، المشتقات المالية و ماهيتها و أنواعها و طرق اداره خاطرها في الهندسة المالية و أهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية . إتحاد المصارف العربية ، لبنان - بيروت ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ١٧ .
- ٥٧- بحث بعنوان : (المخاطرة و أنواع المخاطر التي تواجهها الأوراق المالية الحكومية ) وزارة المالية السورية ، مشتورة على موقع وزارة المالية السورية الإلكترونية <http://www.Syrian finance . gov . syllassets / files / 2003/2.doc> تاريخ الزيارة ٤ / ٣ / ٢٠١٦ .
- ٥٨- بابان ابراهيم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .
- ٥٩- طارق عبد العال حماد ، موسوعة معايير المحاسبة ، الجزء الثالث ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٢٧ .
- ٦٠- د. مبارك بن سليمان آفواز ، الأسواق المالية من منظور إسلامي ، مركز النشر العلمي ، مطبعة جامعة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، السعودية - الرياض - هـ ١٤٣١ - ٢٠١٠ م ، ص ٨٥ .
- ٦١- بحث بعنوان : (مفهوم أسواق رأس المال ) مشتورة على الموقع الإلكتروني ( منتديات ستار تايز - ارشيف الاقتصاد والأعمال ) ، ص ١٤ .
- ٦٢- لمزيد من التفصيل ينظر د. موفق خالد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٣ وما بعدها .
- ٦٣- عبدالوهاب نصر علي و أحمد محمد كامل سالم ، المحاسبة على الأدوات و المشتقات المالية و عمليات الشركات متعددة الجنسية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ( ٣٠١ - ٣٠٠ ) .
- ٦٤- د. بدر حامد يوسف الملا ، النظام القانوني لأسواق المال ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٥ .
- ٦٥- لمزيد من التفصيل ينظر د. اسراء فهمي ناجي ، ماهية عقد الخيار و موقف القانون العراقي منه ، بحث متشرور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون جامعة كربلاء ، سنة ٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٣ .
- ٦٦- جبار حنفظ ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات و الأسواق المالية ، مطبعة دار هومة ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ( ٩٠ - ١٠٥ ) .
- ٦٧- لمزيد من التفصيل ينظر د. رشاد العصار و عليان شريف ، المالية الدولية ، دار المسيرة للطباعة و التدوين و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الأردن - عمان ، سنة ٢٠٠٠ م ، ص ١١٨ .

- ٦٨- لمزيد من التفصيل ينظر سماح حسين على ، التنظيم القانوني لعقد الخيار في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨ وما بعدها .
- ٦٩- لمزيد من التفصيل ينظر مرعم سارامة ، دور المشقات المالية وتقنية التوريق في ازمة ٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة متوري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٦٠ .
- ٧٠- د. زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للطباعة و الشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن - عمان ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ١٠٧ .
- ٧١- د. عبد السatar عبد الجبار الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .
- ٧٢- حسان خضر ، اسواق النفط العالمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد ٥٧ ، السنة ٥ ، ص ١٢ .
- ٧٣- تحسين عاصي جاسم ، استخدام بعض ادوات الهندسة المالية في تحويل المخاطر السعرية في اسوق القط العالمية ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠١١ ، ص ٧ .
- ٧٤- ينظر قوييري قوشيج بو جمعة ، انعكاسات تقلبات اسعار البترول في الجزائر على المتوازنات الكلية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسية بو علي ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤ .
- ٧٥- وذان بشير وخوبلدت حمد مجاهد ، اثر تقلبات اسعار النفط العالمية على معدلات النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر - الامارات العربية المتحدة) رسالة ماجستير ، جامعة قاسدي مرباح - ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق قسم العلوم الاقتصادية ، ٢٠١٣ ، ص ٧ .
- ٧٦- هناك الكثير من المفاهيم لتحديد اثر الاسواق على اسعار النفط كمفهوم الندرة الخدي باعتبار القسط كأي مورد طبيعي قبل للنضوب وان أي زيادة بالطلب لا بد ان تؤدي الى زيادة السعر وكذا زاد الاستهلاك نقترب من نقطة نضوب هذا المورد ، وهناك مفهوم المنافسة اي ان السوق تعتمد على التنافس بين الدول المنتجة والمسلحة ، وهناك مفهوم احتكار القلة .
- ٧٧- لمزيد من التفصيل ينظر : د. احمد بريهي علي ، اقتصاد النفط والاستثمار التقليدي في العراق ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٨٧ .
- ٧٨- د. عماد الدين محمد المزياني ، العوامل التي أثرت على تقلبات اسعار النفط العالمية ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر بغزة ، سلسلة العلوم الانسانية ، ٢٠١٣ ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ص ٣٣٠ .
- ٧٩- د. عماد الدين محمد المزياني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .
- ٨٠- د. عماد الدين محمد المزياني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .
- ٨١ Wilson , Simon ;Labuzan , Ingrid « Le peak oil , une théorie sur le déclin », Money week , 5 août 2010 , n°94 , p. 21.
- ولمزيد من التفصيل ينظر داود سعد الله ، اثر تقلبات اسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ٣ ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٠ .
- ٨٢- د. احمد بريهي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .
- ٨٣- وذان بشير وخوبلدت حمد مجاهد ، المصدر السابق ، ص ١١ .
- ٨٤- هنا يتفق مع ما توصلت اليه دراسة حديثة قامت بها وكالة الطاقة الدولية سنة ٢٠٠٩ لمزيد من التفصيل ينظر
- UK Cabinet Office (2008) ، "The rise and fall in oil prices: analysis of fundamental and financial drivers" ، P.27
- ٨٥- تحسين عاصي جاسم ، المصدر السابق ، ص ٨ .

**التنظيم القانوني للمشتقات المالية وأثرها على أسعار النفط**  
**\* أ.م.د. احمد سامي مرهون المعموري \* أ.م.د. عمار كريم الفتلاوى**

٨٦- تقرير مؤتمر جدة للطاقة ٢٠٠٨ لمزيد من التفصيل ينظر : سعد الله داود ، تشخيص المتغيرات الجديدة في سوق النفط وأثرها على استقرار الأسعار ، بحث منشور في مجلة الباحث ، الجزائر ، العدد ٩ ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢١٦ .

٨٧- المصدر السابق ، ص ٢١٧ .

٨٨- لمزيد من التفصيل ينظر : تحسين عاصي جاسم ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

٨٩- وذان بشير وخويلدت محمد مجاهد ، المصدر السابق ص ١٢ .

٩٠- لمزيد من التفاصيل بخصوص ذلك ينظر د. كامل عادوي الفتلاوي و د. حسن لطيف الزبيدي ، الصناعة الفطالية في العراق التحديات والآفاق ، مركز العراق للدراسات ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٤٢ .

٩١- وذان بشير وخويلدت محمد مجاهد ، المصدر السابق من ١٩ .

٩٢- لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الاستراتيجيات والخسائر التي لحقت العراق جراء عدم استعمال وسائل واستراتيجية صحيحة ينظر : تحسين عاصي جاسم ، المصدر السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .